

**البند عدد 07 : عرض تقارير مراجع الحسابات لسنة 2017
التقرير الأول : تقرير مراجع الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية
لسنة 2017**

وكالة التهذيب والتجديد العمراني

تقرير مراقب الحسابات حول نظام الرقابة

الداخلية لسنة 2017

Adresse: Imme. Zarrad,
Bureau 6/74, Les Jardins du Lac,
Car. II - Tunis - Tunisie

R.C. : 80690092008

M.F. : 1079183/JA/M/000

Capital: 26 000 Dinars

Tel: (216) 71 198 055

Fax: (216) 71 198 031

E-mail: ach.om@acbusiness.com.tn

وكالة التهذيب والتجديد العمراني

تقرير مراقب الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية لسنة 2017

تونس، في 22 مارس 2018

إلى السادة رئيس و أعضاء مجلس الإدارة،

تحية طيبة وبعد،

في نطاق مهمة مراجعة الحسابات التي أوكلتموها لنا، قمنا بفحص الرقابات الداخلية المعتمدة من قبل وكالة التهذيب والتجديد العمراني للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2017 وفقا للمعايير المهنية المتعارف عليها والبيانات التي تم تقديمها لنا.

الغاية من هذا التدخل هو تقييم مدى نجاعة إجراءات الرقابة الداخلية المعمول بها وتطابقها للتراتب سارية المفعول وقدرتها على المحافظة على سلامة أصول وموارد وكالة التهذيب والتجديد العمراني وبالتالي تمكيننا من تحديد طبيعة وأهمية أعمال التدقيق الضرورية في الحسابات لإبداء رأينا في مصداقية المعلومة المدونة بالقوائم المالية .

ويعد هذا التقرير نقدي نظرا لأنه يركز على السلبيات التي يحتويها نظام الرقابة الداخلية ولا يتطرق إلى نقاط القوة المسجلة في هذا النظام كما أنه لا يأخذ بعين الاعتبار التحسينات التي طرأت بعد تاريخ تدخلنا أو النفاص التي تم تلافيا فيها بعد.

إننا ننتهز هذه الفرصة لنتقدم بالشكر إلى إطارات وأعوان الوكالة لروح التفهم والتعاون والمسؤولية التي أبدوها طوال إنجازنا لمهمتنا المرحلية. كما نبقى على ذمتكم لمدكم بالإيضاحات اللازمة حول محتوى هذا التقرير.

وتفضلوا، سادتي أعضاء مجلس الإدارة ، بقبول فائق الإحترام.

مراقب الحسابات

عن شركة أعمال التدقيق و الإستشارة

زياد خديم الله

المحتويات

<u>الصفحة</u>	
3	I. الإطار العام للتقرير وخلاصة تقييم نظام الرقابة الداخلية
8	II. نقاط سنة 2017
18	III. التنظيم العام ونظام المعلومات
23	IV. التدقيق الداخلي ومراقبة التصرف
25	V. الأصول الثابتة والصيانة
26	VI. المشتريات والصفقات العمومية
35	VII. الأشغال والبعث العقاري
39	VIII. التصرف في الموارد البشرية
43	IX. المالية، المحاسبة والجباية
46	X. الشؤون القانونية

I. الإطار العام للتقرير و خلاصة تقييم نظام الرقابة الداخلية

الإطار العام للتقرير

يندرج هذا التقرير في إطار فحصنا المرحلي لنظام الرقابة الداخلية وللأساليب الإدارية والمالية والمحاسبية المعمول بها بوكالة التهذيب والتجديد العمراني.

و في هذا الإطار، يجدر التذكير بأن تقرير مراجع الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية يندرج في إطار مهمة مراجعة حسابات وكالة التهذيب والتجديد العمراني للسنة المالية 2017.

وقد قمنا بفهم وتحليل إجراءات الرقابة الداخلية للوكالة بالنسبة للسنة المحاسبية المختومة في 31 ديسمبر 2017 وذلك لغاية تقييم مدى قدرة إجراءات الرقابة الداخلية المعمول بها على صيانة أصول وكالة التهذيب والتجديد العمراني والحفاظ على ممتلكاتها وبالتالي تمكيننا من تحديد طبيعة وأهمية أعمال التدقيق في الحسابات اللازمة لإبداء رأينا حول مصداقية المعلومة المدونة بالقوائم المالية.

ويحتوي هذا التقرير على:

- وصف للنقائص المتعلقة بتنظيم وكالة التهذيب والتجديد العمراني وأنظمة الرقابة ومعلومات التصرف وكذلك بالإجراءات الإدارية والمالية والمحاسبية المتبعة،
- الأخطار المحتملة المتعلقة بهذه النقائص مع تحديد أهميتها النسبية،
- توصياتنا لمعالجة هذه النقائص وتطوير الإجراءات الداخلية المعتمدة لغاية تبسيطها.

ويركز هذا التقرير على السلبيات التي يحتويها نظام الرقابة الداخلية ولا يتطرق إلى نقاط القوة المتعلقة بهذا النظام أو إلى مختلف التحسينات التي طرأت عليه بعد تاريخ تدخلنا.

خلاصة تقييم نظام الرقابة الداخلية

يتوزع مجموع التوصيات التي تم اقتراحها خلال السنة المحاسبية 2017 من خلال تقييمنا لنظام الرقابة الداخلية لوكالة التهذيب والتجديد العمراني على مختلف المحاور التالية:

المحاور	ضروري	هام	المجموع
نقاط سنة 2017	06	06	12
التنظيم العام و نظام المعلومات	07	03	10
التدقيق الداخلي ومراقبة التصرف	02	0	02
الأصول الثابتة والصيانة	03	0	03
المشتريات والصفقات العمومية	04	03	07
الأشغال والبعث لعقاري	06	01	07
التصرف في الموارد البشرية	05	03	08
المالية، المحاسبية والجباية	04	01	05
الشؤون القانونية	03	01	04
المجموع	40	18	58

تم تحديد مستوى الأهمية (ضروري أو هام) بالنظر إلى المخاطر المتعلقة بكل وضعية على النحو التالي :

الأهمية	درجة الأولوية	المخاطر/الوضعية
ضروري	1	مخاطر لا تضمن نجاعة نظام الرقابة الداخلية يجب تلافئها
هام	2	مخاطر يحدو و من المفيد أخذها بعين الاعتبار

الصفحة	الإنجاز			درجة الأولوية		النقائص
	نعم	في طور الإنجاز	لا	2	1	
3	الإطار العام للتقرير و خلاصة تقييم نظام الرقابة الداخلية					
8	نقاط سنة 2017					
8					X	1. إبرام عقود التأمين العشري
9				X		2. استلام الوثيقة D0
9				X		3. ارسال أذن انطلاق الأشغال
10					X	4. إعلام المصالح الجبائية بالصفقات المبرمة
11					X	5. المبلغ التقديري المخصص للمؤسسات الصغرى
11				X		6. تفادي الملاحق على سبيل التسوية
12				X		7. إلغاء العارض المشارك بنفس رئيس الحظيرة في أكثر من عرض
13				X		8. متابعة الخصومات بعنوان الضمان وتسيقات للمزودين وللمقاولين
14				X		9. الفوارق بين تقديرات الميزانية والإنجازات
14					X	10. تبرير حسابات الصندوق الاجتماعي
15					X	11. تغيب أعضاء مجلس الإدارة
15					X	12. العمل على تسوية الوضعية العقارية لبعض الأراضي
17	متابعة نقائص السنة الفارطة					
18	أ. التنظيم العام					
18		X			X	1. الحرص على سد الشغورات
18	X			X		2. قانون إطار
18		X			X	3. الحرص على تحيين دليل الإجراءات وبطاقات الوظائف
19	X			X		4. الإسراع بتحيين النظام الأساسي للأعوان والنظام الداخلي للصندوق الاجتماعي
19		X		X		5. التصرف في الأرشفة
19	X				X	6. عقد البرامج
20		X			X	7. العمل على وضع نظام المحاسبة التحليلية في أقرب الاجال
21		X			X	8. التوصيات المضمنة بتقرير التدقيق في السلامة المعلوماتية
21	X				X	9. التحكم في النفاذ المرخص للمنظومات والبيانات

22	X			X	10. تحسين إجراءات صيانة المعدات والتطبيقات الإعلامية
23					II. التدقيق الداخلي ومراقبة التصرف
23	X			X	11. إعداد ومتابعة إنجاز الميزانيات
24			X	X	12. إعداد لوحات القيادة
25					III. الأصول الثابتة والصيانة
25		X		X	13. مزيد العناية بدفاتر السيارات
25	X			X	14. تحسين إجراءات التصرف في أسطول السيارات واستهلاك الوقود
25		X		X	15. الجرد المادي للأصول الثابتة
26					IV. المشتريات والصفقات العمومية
26	X			X	16. تحديد ودراسة الحاجيات
27	X			X	17. إرجاع الضمانات البنكية الوقعية
28	X			X	18. تقديم الضمان النهائي
30	X			X	19. احترام الاجال القانونية لختم الصفقات العمومية
32	X			X	20. التأمين العشري على الحظائر
33	X			X	21. إجراءات تعيين لجنة الفرز
33	X			X	22. تحسين تطبيقية التصرف في الصفقات العمومية
35					V. الأشغال والبعث العقاري
35	X			X	23. التأخير في إنجاز أشغال الصفقات العمومية
36	X			X	24. تفادي تأخير إرسال ملفات الختم النهائي من طرف رؤساء المشاريع
36	X			X	25. مزيد العناية بدفاتر الحظائر
37	X			X	26. العمل على إحترام أجال رفع التحفظات
37	X			X	27. العمل على تحسين منظومة متابعة المشاريع
38	X			X	28. غياب دليل إجراءات خاص بإدارة البعث العقاري
38	X			X	29. الضمانات البنكية
39					VI. التصرف في الموارد البشرية
39		X		X	30. تحيين ملفات الأعوان

39	X				X	31. تحسين إجراءات مراقبة الحضور
39	X				X	32. متابعة التصرف في الإجازات
40		X			X	33. التكوين المهني
40	X				X	34. تحسين إجراءات منح الساعات الإضافية
41	X			X		35. اجال دفع المساهمات لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية
41		X		X		36. إعداد كشوفات الحساب النهائي
42	X				X	37. الحرص على تسوية وظيفة العون الموضوع على ذمة الاتحاد العام التونسي للشغل
43						VII. المالية، المحاسبة والجباية
43	X				X	38. التسبقة على الخزينة
43		X			X	39. قوائم المراقبة المالية
44	X			X		40. إعداد ميزانية شهرية تقديرية للسيولة
45	X				X	41. متابعة سلم الفوائد البنكية
45		X			X	42. العمل على الختم المحاسبي للمشاريع
46						VIII. الشؤون القانونية
46	X				X	43. مراجعة إجراءات إختيار المحامين
46	X			X		44. تحسين منظومة متابعة القضايا والنزاعات بإدارة الشؤون القانونية
47	X				X	45. الحرص على إبرام الاتفاقيات الخصوصية حول الاستخلاص والتصرف في الأموال المتعلقة فيبرنامج السكن الإجتماعي بمشروع طبرية
47	X				X	46. العمل على تسوية الوضعية العقارية لممتلكات الوكالة

نقاط سنة 2017:

1. إبرام عقود التأمين العشري :

النقائص:

لاحظنا من خلال تدخلنا وجود مشاريع تم ختمها نهائيا ولم يتم في شأنها إبرام عقود تأمين عشري، ونذكر على سبيل المثال:

رقم طلب العروض	المشروع	تاريخ انطلاق الأشغال	تاريخ انتهاء الأشغال أو الاستلام الوقتي	نسبة تقدم الأشغال
77/2007	أشغال بناء منطقة حرفية بوخزر والكازمات بسوسة	03/03/2008	08/08/2008	100%
57/2008	أشغال بناء منطقة حرفية بحى حشاد بالمحمدية فوشانة	24/10/2008	09/06/2009	100%
64/2009	أشغال بناء منطقة حرفية بحى الشلاغمية بمنزل بورقيبة	06/05/2009	04/11/2009	100%
75/2008	أشغال بناء منطقة حرفية بحى البساتين بالتضامن المنيهلة	06/02/2009	24/03/2010	100%

المخاطر:

لا تمكن هذه الوضعية من تأمين المخاطر المحتملة التي يمكن أن تتعرض لها الوكالة.

التوصيات:

الحرص على إبرام عقود التأمين العشري في الاجال القانونية لتفادي أي مسؤولية مدنية أو جزائية يمكن أن تتعرض لها الوكالة.

إجابة الإدارة:

ادارة الدراسات بصدد العمل على إبرام عقود التأمين للمشاريع المذكورة وذلك حسب التمشي الذي تم الاتفاق عليه والمدون في محضر الجلسة المنعقدة بالإدارة العامة بتاريخ 2017/11/21.

2. إستلام الوثيقة D0 :

النقائص:

تنص الإجراءات المنظمةة للتأمين العشري على أن المسؤول يقوم بإرسال فاكس يظم جذاذة المعلومات إلى مكتب المراقبة، الذي يقوم بدوره بإعداد الوثيقة D0 وإرسالها في مدة لا تتجاوز 07 أيام.

إلا أننا لاحظنا خلافا لما جاء بالإجراءات وجود قوارق كبيرة بين تاريخ مراسلة مكتب المراقبة وتاريخ التحصل على الوثيقة D0 وتتجاوز هذه المدة في بعض الأحيان ال 05 أشهر. نذكر على سبيل المثال:

رقم طلب العروض	تاريخ مراسلة مكتب المراقبة لإعداد الوثيقة D0	تاريخ تذكير مكتب المراقبة	تاريخ استلام الوثيقة D0
23/2016	12/06/2017	26/10/2017	غير موجودة إلى حدود 2017/11/09
55/2015	12/06/2017	03/11/2017	غير موجودة إلى حدود 2017/11/09
28/2015	22/05/2017	30/10/2017	غير موجودة إلى حدود 2017/11/09
81/2015	12/06/2017	30/10/2017	غير موجودة إلى حدود 2017/11/09

المخاطر:

تتنافى هذه الوضعية مع ما جاء بالإجراءات المنظمة للتأمين العشري مما يؤدي إلى تأخير في إبرام عقود التأمين العشري.

التوصيات:

ندعو الوكالة إلى حث مكتب المراقبة لإعداد الوثيقة D0 في الاجال المحددة.

إجابة الإدارة:

إن التأخير راجع بالاساس الى مكتب المراقبة وتقوم إدارة الدراسات بالمتابعة والتذكير يوميا تقريبا وقد تم الاعلان عن استشارة لابرام عقود التأمين للمشاريع المذكورة اعلاه (C1/2018).

3. إرسال أذون إنطلاق الأشغال (OS) :

النقائص:

لاحظنا من خلال تدخلنا أن إدارة الصفقات لا تقوم بإرسال الإذن المحدد لتاريخ إنطلاق الأشغال عند إعداده إلى المسؤول عن التأمين العشري بإدارة الدراسات الفنية.

المخاطر:

هذه الوضعية مخالفة لما جاء بالإجراءات المنظمة للتأمين العشري كما أنها تساهم في تعطيل سير إبرام عقود التأمين.

التوصيات:

ندعو إدارة الصفقات إلى إرسال الأذون المحددة لتاريخ إنطلاق الأشغال إلى المسؤول عن التأمين العشري بإدارة الدراسات الفنية عند إعداده.

إجابة الإدارة:

تقوم إدارة الصفقات بإرسال الإذن المحدد لتاريخ إنطلاق الأشغال عند إعداده بصفة آلية إلى الإدارات المعنية بمتابعة التنفيذ والخلاص وهي إدارة الأشغال وإدارة مراقبة التصرف وإدارة المالية والمحاسبية وأصبحت منذ شهر نوفمبر 2017 تقوم بإرساله إلى إدارة الدراسات الفنية.

4. إعلام المصالح الجبائية بالصفقات المبرمة :

النقائص:

يتعين على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة أن توجه إلى مصالح الجبائية المختصة جميع الإرشادات المتعلقة بصفقات البناء والإصلاح والصيانة والتزويد والخدمات والأشياء المنقولة الأخرى التي تبرمها مع الغير حسب نموذج تعده الإدارة وذلك خلال أجل لا

يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إبرامها وذلك عملا بمقتضيات الفصل 6-16 عدد من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية. إلا أنه خلافا لمقتضيات هذا الفصل لم تتولى الوكالة توجيه المعطيات الخاصة بالصفقات المبرمة إلى مصالح الجبائية.

المخاطر:

تتعارض هذه الوضعية مع ما تضمنه الفصل المذكور ولا تمكن مصالح الجبائية من القيام بعمليات المراقبة بالكيفية المرجوة.

التوصيات:

نوصي باحترام مقتضيات هذا الفصل والعمل على إعلام مصالح الجبائية بالصفقات المبرمة في أجل ثلاثين يوما من إبرامها.

إجابة الإدارة:

تم في العديد من المناسبات الإتصال بإدارة الجبائية للإستفسار حول كيفية التصريح بالصفقات التي قامت الوكالة بإبرامها وطلب نموذج في الغرض إلا أنها لم تمدنا بأي معلومة.

5. المبلغ التقديري المخصص للمؤسسات الصغرى :

النقائص:

ينص الفصل عدد 20 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 على تحديد سقف المبالغ التقديرية للمؤسسات الصغرى في أشغال الهندسة المدنية أو الطرقات والأشغال في القطاع الفلاحي ب 500 ألف دينار إلا أننا لاحظنا من خلال تقييمنا لطلب العروض عدد 2017/38 أن التقديرات المرصودة للأشغال حددت ب 600 ألف دينار وتفق بذلك سقف المبلغ التقديري للصفقات المخصصة للمؤسسات الصغرى.

المخاطر:

تتعارض هذه الوضعية مع مقتضيات الفصل عدد 20 من الامر المنظم للصفقات العمومية.

التوصيات:

نوصي بضرورة احترام مقتضيات الفصل المذكور.

إجابة الإدارة:

تعتبر الوكالة أن هذه الحالة استثناء تسعى إلى تفاديه علما أنه تم إبرام الصفقة موضوع طلب العروض عدد 2017/38 مع شركة النسيم على مبلغ قدره 477.911 د.

6. تفادي الملاحق على سبيل التسوية :

النقائص:

لاحظنا من خلال تدخلنا وجود ملاحق تم إبرامها عند وصول المشاريع إلى نهايتها التعاقدية أو بعد انتهاء الأشغال، نذكر على سبيل المثال:

رقم طلب العروض	صاحب الصفقة	عدد الملحق	تاريخ الملحق	نسبة تقدم الأشغال	تاريخ انتهاء الفعلي للأشغال	تاريخ الاستلام النهائي	موضوع الملحق
44/2015	مقاولة محمد عبيد	3	08/09/2017	95%			إدخال ثمن جديد
26/2016	STE ESPACE LUMINEUX	1	15/09/2017		12/04/2017		إدراج أثمان جديدة
31/2011	SESTPR	2	24/02/2017	100%	30/11/2015	21/12/2016	إصلاح قيمة الثمن الفردي بالصفقة
47/2015	محمد ثابت للأشغال العامة	1	15/06/2017		08/01/2016		الزيادة في حجم الأشغال

المخاطر:

عدم إحترام البنود التعاقدية المدرجة بالصفحة.

التوصيات:

ندعو الوكالة إلى تجنب إبرام الملاحق التي تدرج في إطار التسوية والتثبيت من البنود التعاقدية عند القيام بالدراسة.

إجابة الإدارة:

نظرا للكبير للمشاريع تقوم الوكالة بإبرام الملاحق وفقا للحالات المحددة بالأمر المنظم للصفقات العمومية، ويتم الحرص على عدم الإلتجاء لإبرام ملاحق في إطار التسوية إلا للضرورة وفق الاجراءات القانونية. وتعمل الوكالة على مزيد التحري لتلافي هذه الاشكاليات وعلى مزيد التحكم في تسيير التصرف في الصفقات من خلال اعتماد منظومة متكاملة "سيقا 3" وهي منظومة ثلاثية الابعاد على الواب تمكن كل المتدخلين وخاصة رؤساء المشاريع من الولوج إليها.

7. إلغاء العارض المشارك بنفس رئيس الحظيرة في أكثر من عرض :

النقائص:

تنص كراسات الشروط على إلغاء العرض الأقل ثمنا عند تدخل المشارك بنفس رئيس الحظيرة في أكثر من عرض، على غرار طلب العروض 2017/45 (المروور إلى العرض الثاني EGTRE والتخلي على العرض الأول الأقل ثمنا (SOTRAPPE)، إلا أن الوكالة تلجا من جهة أخرى إلى اعتماد الملاحق التي تخص تغيير الفريق المتدخل.

المخاطر:

هذه الوضعية تحول دون الحصول على افضل العروض.

التوصيات:

لذا فإننا نوصي باحترام كراس الشروط أو بتعديله.

إجابة الإدارة:

يتم التصييص في كراسات الشروط على إلغاء العرض الأقل ثمنا عند تدخل المشارك بنفس رئيس الحظيرة في أكثر من عرض وذلك ضمانا لحسن إنجاز المشاريع والتي تستوجب تفرغ الفريق المتدخل خاصة رئيس الحظيرة.

و ضمانا لعدم تغيير المقاوله للفريق المتدخل، قامت الوكالة بإدراج خطايا مالية ضمن كراسات الشروط عند تغيير الفريق الفني لأكثر من مرة وذلك حرصا منها على إلزام المقاوله بعرضها المقدم في إطار طلب العروض لضمان المساواة أمام الطلب العمومي وسيتم الترفيع في الخطايا المالية ضمن كراسات الشروط الجديدة لحث المقاولين على الترفيع في نسبة التأطير للدفع نحو تشغيل العاطلين عن العمل من مهندسين أو فنيين في اختصاص الأشغال العامة .

ورغم هذه الإجراءات فإن المقاولات تقوم بتغيير الفريق المتدخل خلال انجاز الأشغال مما يستوجب إبرام ملاحق في الغرض وذلك وفقا لما جاء بالفصل عدد 87 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 والذي ينص على أنه: "لا يمكن إدخال أي تغيير يتعلق بالبنود الإدارية أو المالية أو الفنية بالصفحة بعد المصادقة عليها إلا بمقتضى ملحق كتابي ممضى بين المشتري العمومي وصاحب الصفقة وبعد مصادقة لجنة الصفقات ذات النظر".

8. متابعة الخصومات بعنوان الضمان و تسبيقات للمزودين و المقاولين :

النقائص:

لاحظنا من خلال تفحصنا :

- غياب تطبيقه لمتابعة الخصومات بعنوان الضمان على المزودين حيث أن مصالح وكالة التهذيب والتجديد العمراني تقوم بمتابعتهم بصفة يدوية،
- غياب التبرير المحاسبي لأرصدة بعض حسابات المزودين، الأعوان والحرفاء.

المخاطر:

- صعوبات عند ختم الصفقات العمومية وطلب المزودين استرجاع مبالغ الخصومات ذات العلاقة ،
- صعوبات عند تبرير الأرصدة المحاسبية للخصومات بعنوان الضمان على المزودين و التسيقات للمزودين.
- صعوبة التثبت و التأكد من حقيقة وصحة مبالغ هذه الأرصدة تجاه المزودين ضمن القوائم المالية للوكالة.

التوصيات:

نوصي بتركيز تطبيقه لمتابعة الخصومات بعنوان الضمان والتسيقات للمزودين والمقاولين، من طرف مصالح الإدارة المالية، كما نوصي بمقاربه محتواها مع الأرصدة المحاسبية.

إجابة الإدارة :

تقوم إدارة المالية والمحاسبية بتسجيل التسيقات الممنوحة للمقاولات والخصومات بعنوان الضمان في التطبيقية المحاسبية كما تقوم مصلحة المالية بتسجيلها على جذاذات خاصة بكل مقاول بعد التثبت من صحتها ومطابقتها لبنود الصفقة وتتم المقاربة بينهما عند ختم كل سنة محاسبية. كما تتم متابعة كل أنواع الضمانات ووثائق رفع اليد على تطبيقه اكسال.

9. الفوارق بين تقديرات الميزانيات والإنجازات :

النقائص:

لاحظنا عند تفحصنا لميزانيات سنة 2017 وجود فوارق هامة بين التقديرات والإنجازات.

المخاطر:

لا تمكن هذه الوضعية من تحقيق الأهداف المرسومة.

التوصيات:

ندعو إلى القيام بالتحليل الكافية للإنجازات ولأسباب الفوارق الجوهرية مع الميزانيات والعمل على تفادي مثل هذه الفوارق.

إجابة الإدارة :

إن وجود فوارق هامة بين التقديرات والإنجازات يرجع بالاساس إلى تمدد اجال البت في نتيجة طلب العروض عدد2017/22 المتعلق ببرنامح تعصير الطرقات لوجود اعتراضات على قرار الهيئة العليا للطلب العمومي مما أدى إلى عدم انطلاق البرنامج في الاجال المحددة وتأخير في تعيين المقاولات.

وفي خصوص برنامج تهذيب وإدماج الأحياء السكنية فإن عدم تحقيق الأهداف المرسومة يعزى إلى وجود إشكاليات عقارية حالت دون إنطلاق الأشغال ببعض التجهيزات الجماعية والقضاءات الإقتصادية وإعادة طلبات العروض للأشغال ببعض المشاريع بالإضافة إلى فسخ بعض صفقات الأشغال بسبب عدم ايفاء المقاولات بتعهداتها.

علما أن إدارة مراقبة التصرف تقوم بإعداد لوحات قيادة لمتابعة ميزانية الإنتاج تتضمن مقارنة بين تقديرات الميزانية والإنجازات الفعلية مع تحليل لأهم أسباب الفوارق المسجلة بين التقديرات والإنجازات يتم تقديمها بمناسبة انعقاد كل مجلس إدارة.

10. تبرير حسابات الصندوق الاجتماعي:

النقائص:

بلغ رصيد الصندوق الاجتماعي بتاريخ 31 ديسمبر 2016 : 1 048 654 دينار في حين تظهر المقاربة بين رصيد أول وأخر السنة للقروض الممنوحة ورصيد الحساب الجاري الخاص بالصندوق الاجتماعي مع الموارد واستعمالات السنة المحاسبية 2016 رسيدا نظريا للصندوق الاجتماعي بـ 995 356 دينار أي بفارق 53 298 دينارا مقارنة بالرصيد المحاسبي.

وهذا وقد شرعت الوكالة في عملية تبرير وتسوية لحسابات الصندوق الاجتماعي حيث أنه ورغم الجهود المبذولة لتطهير هذه الحسابات إلا أن هذه العمليات أدت إلى تدوين تعديلات محاسبية غير مبررة بقيمة 218 239 ديناراً.

التوصيات :

نوصي بتبرير وتسوية حسابات الصندوق الاجتماعي و القيام بالتعديلات المحاسبية الضرورية في الغرض.

إجابة الإدارة :

تم تبرير حسابات الصندوق الاجتماعي ضمن التقرير الذي تم اعداده من طرف إدارة المالية والمحاسبة خلال سنة 2017 ، ويعود الفارق المقدّر ب 53 298 ديناراً إلى فترة ما قبل الفصل بين الصندوق الاجتماعي وودادية الوكالة.

11. تغيب أعضاء مجلس الإدارة :

النقائص:

طبقاً لاحكام الفصل 10 من الأمر 2197 لسنة 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها و تمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديث الإلتزامات الموضوعة على كاهلها والخاص بطرق تسيير مجالس الإدارة فإنه لا يجوز التغيب عن حضور اجتماعات مجلس المؤسسة أو العمل بالتفويض إلا في حالة التعذر وفي حدود مرتين في السنة على أقصى تقدير وعلى ضرورة إعلام رئيس مجلس المؤسسة لوزارة الإشراف القطاعي في غضون عشرة أيام. إلا أنه من خلال أطلاعنا على محاضر اجتماعات مجلس المؤسسة لاحظنا أن عدد الغيابات يتجاوز في بعض الأحيان الحد المسموح به طبقاً للأمر عدد 2197.

المخاطر:

تتعارض هذه الوضعية و الأحكام المنصوص عليها بالأمر 2197 لسنة 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية.

التوصيات:

نوصي الوكالة بالعمل على احترام الأحكام المنصوص عليها بالأمر المذكور.

إجابة الإدارة:

سيتم العمل بالتوصية.

12. العمل على تسوية الوضعية العقارية لبعض الأراضي

- تبين لنا من خلال تدخلنا ان قائمة الأراضي التي ترجع إلى الوكالة تستدعي الملاحظات التالية:
- أراضي غير صالحة للبناء حيث لم تتمكن الوكالة من الحصول على رخصة بناء (حلق الوادي)،
 - عدم تسوية الوضعية العقارية لبعض أراضي الوكالة،
 - التحوّل الغير قانوني من طرف الغير على بعض أراضي الوكالة.

المخاطر:

هذه الوضعية لاتمكن الوكالة من انجاز برامجها وحماية أصولها.

التوصيات:

نوصي بمزيد العمل على تسوية هذه الوضعيات.

إجابة الإدارة:

- بالنسبة لعدم الحصول على رخص البناء : في خصوص المقاسم الكائنة بتقسيم صقلية الصغرى ببلدية حلق الوادي، فإن ملف رخصة البناء يتطلب مصادقة المعهد الوطني للتراث باعتبار وجود هذه العقارات في منطقة أثرية محاذية للكرامة، وعند تقديم مطلب رخصة البناء تولى المعهد القيام بالحفريات اللازمة قبل منحه المصادقة.

وتجدر الإشارة أن هذه المقاسم على ملك الوكالة ولا توجد مشاكل عقارية خاصة بها حيث تمت المصادقة على هذا الملف من المصالح البلدية بحلق الوادي بتاريخ 2003/06/18. أما في خصوص العقار الكائن بحلق الوادي (البراطل سابقا) والمستغل كماوى من طرف بلدية المنطقة فقد أحالته مصالح أملاك الدولة والشؤون العقارية إلى الوكالة ولم يتسنى استغلاله نظرا لعدم مصادقة بلدية حلق الوادي على ذلك ورغبتها في تغيير صبغته كمتنفس للمنطقة والوكالة ساعية إلى إنجاز مجمع سكني عليه كما أنها أحالت الملف إلى رئاسة الحكومة. علما أن شهادة الملكية باسم الوكالة.

- تسوية الوضعية العقارية للعقارات الراجعة للوكالة: تولت الوكالة إقتناء عدة مقاسم لتعزيز رصيدها العقاري من الوكالة العقارية للسكنى، وهي بصدد التنسيق معها لإبرام العقود التكميلية لإتمام إجراءات نقل الملكية مع الإفادة أن هذه الإجراءات يتكفل بها صاحب العقار.

- أما بالنسبة لبقية العقارات المنتزعة لفائدة الوكالة فلقد تمت عملية نقل ملكيتها بفعل أمر إنتزاع العقارات المستقلة من قبل الغير بدون صفة: تولت مصالح الوكالة إستصدار أحكام ضد المخالفين وهي كلها في مرحلة التنفيذ. علما أنه تمت إحالة الملف إلى مصالح ولاية تونس وكذلك إلى سلطة الإشراف قصد مساعدة الوكالة على تنفيذ هذه الأحكام.

متابعة التوصيات الواردة في تقرير السنة الفارطة

2016

أنجز		متابعة التوصيات	التوصيات	الناقص
لا	نعم			
لا	نعم			

I. التنظيم العام ونظام المعلومات

X		لقد تم سد الشغور المتعلق بخطة مدير إدارة التنمية وتشخيص المشاريع بتاريخ 31 ديسمبر 2016. علما أن سد الشغورات مرتبط بما تتجده الميزانية المتبوية للوكالة المصادق عليها من قبل سلطة الإشراف.	تأمين إحكام تدبير الوكالة وفي إطار نقادي الجمع بين الوظائف المتنافرة وما قد يسفر عنه من مخاطر على مستوى التصرف، فإننا نؤكد على الحرص بسد باقي الشغورات في أقرب الأجال نقادي الاتكاسات السلبية لها.	1. الحرص على سد الشغورات: لاحظنا خلال فحصنا للهيكل التنظيمي بقاء بعض الخطط الهامة شاغرة على غرار إدارة التنمية وتشخيص المشاريع. يمكن لهذه الشغورات أن تؤثر سلبا على حسن سير العمل بالوكالة كما يمكن أن تؤدي إلى الجمع بين مهام متعارضة وتداخل في المسؤوليات.
X		تم الترقبات بالوكالة وفق النظام الأساسي ويتم الإقتديبات وفق برنامج سنوي مصادق عليه وفي إطار الميزانية.	نوصي بإعداد قانون إطار يتلاءم و متطلبات الوكالة و خصوصياتها و العمل على عرضه على وزارة الإشراف قصد المصادقة عليه طبقا لمقتضيات التشريع الجاري به العمل.	2. قانون الإطار: لم يتم الوكالة بضبط قانون إطار يمكنها من تخطيط إقتديتها والترقيات المستقبلية. تجدر الإشارة إلى أن القانون عدد 74 لسنة 1996 في الفصل 10 مكرر ينص على أن المصادقة على قانون الإطار تتم بقرار صادر عن سلطة الإشراف. إن هذه الرضعية لا تسمح للوكالة بتحديد و دراسة حاجياتها من الموارد البشرية و وضع برنامج مسوق للإقتديبات.
X		شرعت الوكالة خلال سنة 2015 في تدوين دليل الإجراءات وتعيين بطاقات الوظائف وتواصلت هذه العملية خلال سنة 2016 في إطار مهتي تدوين نظامي الجودة والبيئة	نوصي بالعمل على إتمام عملية تدوين دليل الإجراءات و بطاقات الوظائف لتأخذ بعين الإعتبار كافة مجالات نشاط	3. الحرص على تدوين دليل الإجراءات وبطاقات الوظائف: من خلال مراقبة إجراءات التنظيم العام بالوكالة تبين لنا عدم إتمام عملية تدوين دليل الإجراءات و بطاقات الوظائف حيث تتضمن هذه الوثيقة المرجع طرق العمل غير معمول بها حاليا كما أنها لا تشمل بعض الوظائف والأشغلة بالوكالة (البعث العقاري...).

أنجز		متابعة التوصيات	التوصيات	النقاط
لا	في طور الاجاز			
		<p>وإرساء نظام الصحة والسلامة المهنية بجهود خاص من مختلف الإدارات دون اللجوء إلى مكتب مختص ويعتبر تعيين الإجراءات عملا متواصل لمراقبة التغييرات على المستوى التنظيمي والتشريعي.</p>	<p>الوكالة. كما تدعو إلى العرص على تكليف من يقوم بمراقبة التحيين الآتي لهذه الأداة كلما طرأ تغيير جوهري على طبيعة نشاط الوكالة.</p>	<p>قد ينجر عن هذه الرضعية تداخل الوظائف و كما لا تسمح بتحديد مسؤوليات الأطراف المتداخلة.</p>
X		<p>لا يمكن للوكالة تحيين النظام الأساسي للأعوان حاليا لارتباطه بمراجعة القانون عدد 78 لسنة 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية علما أن الأنظمة الأساسية لا تتم مراجعتها إلا بعد مفاوضات بين رئاسة الحكومة والاتحاد العام التونسي للشغل.</p>		<p>4. الإسراع بتحيين النظام الأساسي للأعوان والنظام الداخلي للمندوق الاجتماعي: لم تقم وكالة التفتيش والتحديد المرزاني بتحيين النظام الأساسي للمندوق الاجتماعي رغم التحويرات التي تضمنها. لذلك نوصي الوكالة بالإسراع بعملية تحيين النظام الأساسي للأعوان و النظام الداخلي للمندوق الاجتماعي تقابلا للمخالفات القانونية لهذا الإجراء.</p>
	X	<p>إن الوكالة بصدد إعداد الصيغة النهائية للكراس الشروط المتعلق بالقتاء منظومة تصريف إلكتروني خاصة بالأرشيف.</p>	<p>نوصي بالنظر في إمكانية التنسيق مع المركز الوطني للأرشيف حول كيفية مسك وتطوير منظومات ذات علاقة مع الأرشيف الإلكتروني.</p>	<p>5. التصرف في الأرشيف: تين لنا من خلال قيامنا بفحص إجراءات وقواعد التصرف في الأرشيف عدم استعمال التقنيات الإعلامية في التصرف في الأرشيف.</p>

أجز		متابعة التوصيات	التوصيات	التفاصيل	
لا	نعم				
X		لم يقع إعداد عقود البرامج منذ سنة 2011 لجميع المؤسسات وهاكل الدولة في غياب مخططات التنمية الاقتصادية الخاصة. علما أن ذلك يتم بطلب من سلطة الإشراف إثر صدور منشور في الغرض على غرار إعداد الميزانيات السنوية.	نظرا لأهمية عقود البرامج يكرها تمثل الية هامة من آليات إحكام التصرف حسب الأهداف فإن ندعو الوكالة إلى الالتزام بأحكام الأمر المذكور.	6. عقد البرامج: طبقا للأحكام الترتيبية المنصوص عليها بالأمر 2002-2197 المتعلقة بالالتزامات الموضوعة على كامل المؤسسات العمومية، فإن الوكالة ملزمة بإعداد عقد برامج يضبط الأهداف الكمية و النوعية والبرامج والمشاريع الهامة، إلا أنه خلافا لمقتضيات هذا الأمر فإن الوكالة لم تتولى صياغة عقد برامجها. إن عدم إعداد عقد البرامج يتنافى و مقتضيات الأمر المذكور و لا يمكن من توفير مهيات تطور أنشطة الوكالة و تحديد توجهاتها الإستراتيجية.	
X		قامت الوكالة بتكليف مكتب مختص بإعداد تطبيقية تصروف مندوحة « ERP » تتضمن المحاسبة التحليلية وهي الآن في مرحلة التجربة.	نوصي الوكالة بوضع نظام المحاسبة التحليلية في أقرب الأجال.	7. العمل على وضع نظام المحاسبة التحليلية في أقرب الأجال: لا تمتلك الوكالة منظومة إعلامية خاصة بالمحاسبة التحليلية تمكنها خاصة من : - توزيع المصاريف على مختلف الأقسام التحليلية ، - قياس مؤشرات مختلف الخدمات التي توفرها الوكالة ، - تأمين المعالجة التحليلية للمعاملات ، - تحديد التكاليف والنتائج لكل مركز نشاط ، - تأمين مقارنة المعطيات التحليلية مع المحاسبة العامة والميزانيات، - التثبت من مدى مطابقة المحاسبة التحليلية للمحاسبة العامة، - توفير البيانات التحليلية للإدرات والمصالح وأهمها تكلفة المشاريع.	هذا و تبين لنا من خلال دراسة طريقة احتساب كافة المساكن انه يتم حصر الأعباء العامة و أعباء التصرف بصفة تقريبية و ذلك بتطبيق نسبة عشرة في المائة من كلفة المساكن. إن غياب نظام محاسبة تحليلية لا يمكن من تحديد الكلفة لكل مسكن وبالتالي فإن غياب هذا النظام يحرم الوكالة من أداة تصروف ناجمة تساعده على تحديد أثمان البيع وعلى إتخاذ القرارات المناسبة.

انجز		مطابقة التوصيات	التوصيات	التفاصيل
لا	في طور الاجاز			
	X	في إطار التقرير المتعلق بالسلامة المعلوماتية للوكالة لسنة 2015، تم اقتناء وتركيز مورخ وآلة Robot وتطبيقه لحفظ المعلومات بالوكالة في سنة 2016، وتم تأجيل تنفيذ بعض التوصيات بعد استشارة لجنة السلامة المعلوماتية بالوكالة لعدم توفر الموارد اللازمة بالميزانية.	نوصي الوكالة بزيادة الدروس على تطبيق مختلف التوصيات المضمنة بتقرير التدقيق في السلامة المعلوماتية.	8. التوصيات المضمنة بتقرير التدقيق في السلامة المعلوماتية؛ تطبيقاً للقانون عدد 5 لسنة 2004 المرشح في 3 فيفري 2004 و المتعلق بالسلامة المعلوماتية، قامت الوكالة خلال سنة 2015 بتدقيق لسلامة نظامها المعلوماتي من قبل مكتب خارجي قدم على إثره تقريراً في الغرض. من خلال إطلاعنا على التوصيات المضمنة بها هذا التقرير و على الإجراءات المتخذة من طرف الوكالة لتدارك مختلف النقص التي تمت الإشارة إليها تبين لنا ما يلي: - عدم تدارك بعض النقص المضمنة بهذا التقرير وخاصة منها الحاجة، - عدم التقيد بالخطط العملي الذي تم تضمينه بهذا التقرير لتلافي مختلف النقص. لا تمكن هذه الرضعية من التقييم الشامل لسلامة النظام المعلوماتي للوكالة.
X		هذه التوصيات في طور الاجاز في إطار دخول التطبيقات الجديدة حيز الاستغلال.	نوصي الوكالة ب: - وضع سياسة التحكم في النفاذ (إنشاء ، تغيير وحذف النفاذ) ؛ - وضع اجراء للضبط والتحكم في اسنادات وترخيصات واستمالات الحسابات المميزة - اجراء فحص منتظم لحقوق وامتيازات النفاذ.	9. التحكم في النفاذ المرخص للمنظومات والبيانات: أمكننا فحصنا لإجراءات السلامة المعلوماتية بالشركة من ملاحظة النقص التالية : - عدم وجود سياسة للتحكم في النفاذ ؛ - عدم وجود موقد للضبط والتحكم في اسنادات وترخيصات واستمالات الحسابات المميزة ؛ - وجود حساب مشترك للنفاذ للتطبيق الداخلي وعدم وجود مراجعة منتظمة لحقوق النفاذ. هذه النقص لا تسمح بتأمين السلامة المعلوماتية الكافية للشركة كما يمكن أن تؤدي هذه الرضعية إلى نفاذ غير مرخص به للتطبيقات والأنظمة.

انجز		متابعة التوصيات	التوصيات	التفاصيل
نعم	في طور الاجاز			
X		سيقع العمل بالتوصية.	توصي بتلاقي التفاصيل مسافة الذكر وذلك بإعداد برمجة مسيقة لعمليات الصيانة الوقائية.	<p>10. تضمن إجراءات صيانة المعدات والتطبيقات الإعلامية:</p> <p>لاحظنا من خلال فحصنا للإجراءات المتبعة في صيانة التطبيقات و المعدات الإعلامية غياب برنامج سنوي للصيانة الوقائية يبين دورية عمليات الصيانة و نوعية التدخلات المبرمجة ويمكن من تحديد تكلفة هذه الأعمال و الموارد البشرية والمادية اللازمة لتنفيذها.</p> <p>لا يمكن هذه الرصمية من المتابعة الفعالة لعمليات إصلاح المعدات والأجهزة الإعلامية ولا من تقييم مدى نجاعة الورق التقني المتخذ. كما لا تسمح بالتفطن للأعطاب المتكررة ومعرفة أسبابها واتخاذ التدابير اللازمة في شأنها.</p>

أجهز		نعم	متابعة التوصيات	التوصيات	التفاصيل
لا	في طور الإنجاز				

II. التدقيق الداخلي ومراقبة التصرف

1. إعداد و متابعة إنجاز الميزانيات:

بعضنا لطرق إعداد و متابعة إنجاز الميزانيات لاحظنا ما يلي :

- عدم تبرير أسباب الفوارق بين التقديرات والإنجازات.
- عدم قيام الوكالة بإجراء مقارنة دورية بين الميزانية والتعهدات.

X		<p>يتم إعداد الميزانية طبقا للإجراءات المصاحبة عليها في إطار تعيين نظام الجودة ISO 9001:2008 كما تم إدراج مؤشر أداء خاص بأجال إعداد الميزانيات لقياس مدى احترام الأجال المحددة طبقا لمشور السيد رئيس الحكومة عند إعداد الميزانيات.</p> <p>- وفي إطار إحكام متابعة ميزانية الإنتاج تتولى إدارة مراقبة التصرف بصفة شهرية إعداد جدول مفصل لمقابلة إنجاز ميزانية الإنتاج يتضمن الأهداف المرسومة بالميزانية بحساب كل مشروع على مستوى آجال إعداد الدراسات وانطلاق الأشغال والاستثمارات المتوقعة ومقارنتها بالأجال الفعلية والاستثمارات المنجزة. ولمتابعة الاستثمارات المنجزة يتم الاعتماد على البيانات المالية من إدارة الأشغال والتي تعتمد كثوف الحسابات للأعمال المنجزة.</p>	<p>رقي هذا الصدد نوصي ب:</p> <ul style="list-style-type: none"> - بإعداد الميزانية الشهرية مع النظر في إزالتها بميزانيات شهرية يقع عرضها على أنظار الإدارة العامة للاطلاع ولأخذ القرارات التصحيحية كما لزم الأمر ذلك. - تبرير الفوارق بين التقديرات والإنجازات. - تشريك بقية الإدارات في تحليل أسباب الفوارق. 	
---	--	--	--	--

أنجز		متابعة التوصيات	التوصيات	التفاصيل
لا	نعم			
لا	نعم	<p>كما تتم مقارنة التوقعات المبرمجة بالميزانية والإنجازات وتبرير الفوارق ضمن التقرير السنوي لنشاط الوكالة ويتم اعتماد الاستثمارات المنحزة طبقا للممارسة المالية.</p>	<p>قصد توفير رؤية واضحة ونشطة مختلف هياكل الوكالة لوصي بضرورة إعداد جداول قيادة لمختلف الهياكل تتضمن المؤشرات ذات الالاء و ذلك اعتمادا على الخصائص الهامة للوكالة و العمل على عرض هذه الجداول على أنظار الإدارة العامة بصيغة دورية.</p>	<p>2. إعداد لوحات قيادة: لا تقوم إدارة الوكالة بإعداد و تطوير لوحات قيادة تمكن الإدارة العامة من متابعة تطور مختلف مؤشرات النشاط بطريقة استباقية ومتواترة. والباية من إعداد وتطوير لوحات القيادة يكمن في المتابعة الوقائية لجملة أعمال التصرف ومختلف المراحل التي تمر بها صياغة القرارات والنظر في مختلف الانعكاسات المنتترة بشكل يجعل الإدارة العامة وكذلك هياكل المدارة على بيئة من مختلف الموضوعات المحقة بالملفات المعروضة عليها، على غرار إبراز وتحليل جملة تعهدات الوكالة ومقارنة التعهدات بالإنجازات واحتماب الفوارق وتبريرها و متابعة مؤشرات التصرف.</p> <p>و على صعيد آخر، نأقت انبهاء الوكالة بأن لوحة القيادة لا يجب أن تقتصر على متابعة لاحقة للنشاط المالي والمحاسبي، بل يجب القيام بتصوير شمولي لمختلف المقاربات الدورية على غرار مقارنة الأرصدة المحاسبية مع معطيات الميزانية والوقوف على الأسباب التي تكمن وراء الفوارق ومعالجتها في الإبان. كما يجب على الوكالة إعداد مؤشرات النشاط تشمل جميع أنشطتها وتحديد مستوياتها مما يمكن من قياس نسبة بلوغها.</p> <p>إن جداول قيادة تحتوي، على المؤشرات الأساسية يمكن الوكالة من وسيلة ناجحة للتسيير و المراقبة و القيادة "PILOTAGE" و إتخاذ القرار في الوقت المناسب.</p>
	X	<p>يتضمن نظام الجودة الواردة مؤشرات الأداء خاصة بكل إدارة يتم إحتسابها بصيغة دورية. وتحتوي هذه المؤشرات على أهم المعطيات التي تبرز مدى التحكم في إنجاز المشاريع بغاية تحقيق الأهداف المرسومة.</p> <p>وحسب الإجراءات المعمول بها في نظام الجودة فإنه يتم تقييم مدى فاعلية الإجراءات واقترح تحسينها أو تعديلها عند الضرورة وذلك في إطار مراجعة المسارات " revue des processus" على مستوى كل إدارة وذلك على الأقل مرة في كل سداسية.</p> <p>ويتم تجميع كل التقارير ثم يقع النظر فيها في جلسة "revue de direction" التي تجمع كافة المسؤولين على الإدارات مع الإدارة العامة لإتخاذ الإجراءات المناسبة.</p>		

أجز		متابعة التوصيات	التوصيات	التفاصيل
لا	نعم			

III. الأصول الثابتة والمصانة

X		تم اتخاذ الإجراءات اللازمة للعمل بالتوصية.	لنا فائنا نرى من الضروري إيلاء المزيد من العناية لفائق السيارات وذلك بالحرص على تدوين المعطيات الضرورية بكل عناية ودقة ومراقبتها بصورة دورية.	1. مزيد العناية بفائق السيارات: لاحظنا من خلال فحصنا لعينة من فائق السيارات، عديد الاخلالات فنكر منها غياب بعض المعطيات الضرورية كأوقات الخروج والرجوع وعدد الكيلومترات المقطوعة. لا تسمح هذه الرضعية بضمان المراقبة الفعالة لاستغلال عربات الوكالة من جهة، ومن الضغط على استهلاكات المحركات، من جهة أخرى.
X		تسمى الوكالة بصفة مستمرة إلى تحسين إجراءات التصرف في أسطول السيارات واستهلاك الوقود.	نوصي، في إطار إرساء تصرف ناجح في أسطول السيارات، بالحرص على تحسين إجراءات التصرف في أسطول السيارات و استهلاك الوقود.	2. تحسين إجراءات التصرف في أسطول السيارات واستهلاك الوقود: من خلال مراجعتنا للإجراءات المتبعة في التصرف في السيارات الإدارية للوكالة تبين لنا وجود بعض النقصات تتمثل خاصة في: <ul style="list-style-type: none"> - لا تسمح التطبيق الإعلامية الخاصة بالتصريف في أسطول السيارات و استهلاك الوقود من متابعة وصولات إرجاع الوقود، - تقوم التطبيق الإعلامية الحالية بإحساب معدل استهلاك الوقود وفقا لآخر وصل وقد تم تسليمه، - عدم قيام المؤسسة بدرجات تكوينية لفائدة مستعملي السيارات. لا تمكن هذه الرضعية من الاستغلال الأمثل و من المتابعة الفعالة لأسطول السيارات و استهلاك الوقود.
X		تم تبرير جزء من هذه الفوارق وسبق العمل على استكمال هذه العملية قبل نهاية سنة 2017.	تحليل الفوارق وتسجيل التعديلات المحاسبية ذات العلاقة.	3. الجود المادي للأصول الثابتة: أقرت عملية الجرد المادي للأصول الثابتة للوكالة إلى بروز فوارق غير مبررة مع المعطيات المحاسبية بلغت قيمتها الخام والصفافية على التوالي 32 114 دينار و 8 851 دينار بتاريخ 31 ديسمبر 2016. هذا ولم يتم بعد تحليل هذه الفوارق وتسجيل التعديلات المحاسبية ذات العلاقة.

لا	أنجز		مقابلة التوصيات	التوصيات	التفاصيل
	نعم	في طور الإنجاز			

IV. المشتريات والصفقات العمومية

	متابعة التوصيات إلى غاية 30 سبتمبر 2017	التوصيات	الملاحظات																		
X	<p>إن الإعلان عن بعض طلبات العروض غير مشفرة لا يعني أنه لم يتم إيلاء مرحلة دراسة الحاجيات الأهمية اللازمة كما أنه لا يمكن اعتبار أن هذه الوضعية تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها بالأمر المنظم للصفقات العمومية حيث نص الفصل 69 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 في فقرته الثانية أنه يتعين إعلان طلب عروض غير مشفر في صورة عدم تسجيل مشاركة في المنافسة أو في صورة عدم مقبولية العروض الواردة من الناحية الفنية والمالية وفي فقرته الثالثة أنه يمكن للمشتري العمومي إلغاء طلب العروض لأسباب فنية أو مالية أو لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.</p> <p>وقد تم إعلان طلبات العروض المذكورة في الجدول أعلاه غير مشفرة للأسباب التالية حسب تسلسل الأمثلة المذكورة:</p>	<p>لذا فإننا نوصي بإيلاء مرحلة دراسة الحاجيات الأهمية اللازمة و تخصيص جميع الأطراف المعنية بذلك نظرا لإكتساء الأجال أهمية بالغة في ميدان الصفقات العمومية و تأثيرها المباشر على نجاعة وحسن إنجاز الطلبات العمومية سواء من ناحية الجودة أو الكلفة.</p>	<p>1. تحديد ودراسة الحاجيات:</p> <p>تعتبر دراسة الحاجيات المزمع إقتادها مقوما أساسيا من مقومات الشراء العمومي، ذلك أن الفصل التاسع من الأمر ع1039دد المنظم للصفقات العمومية نص على ضرورة إستجابة الطلب العمومي لطبيعية الحاجيات المراد تسيدها و كذلك إلى ضرورة ضبط الخصائص الفنية على نحو يضمن جودة الطلبات وتفادي الإنعكاسات السلبية المتمثلة في إلغاء الطلب.</p> <p>غير أنه من خلال تفحصنا لجملة من الطلبات لاحظنا وجود عدد هام من طلبات العروض التي تم وقع إعلانها غير مشفرة.</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>المصفقة</th> <th>موضوع المصفقة</th> <th>التاريخ</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>2017/44</td> <td>أشغال تجميل حي النوار ببلدية حمام الأفق من ولاية بن عروس</td> <td></td> </tr> <tr> <td>2017/48</td> <td>المساعدة الفنية ومتابعة الأشغال 721 مشروع بـ72 بلدية موزعة على 24 ولاية في 24 قسما (3 بلديات بكل قسما)</td> <td></td> </tr> <tr> <td>2017/36</td> <td>أشغال بناء مجمع رياضي بأحياء عين الخضراء والزهور ببلدية القصرين ولاية القصرين</td> <td></td> </tr> <tr> <td>2017/57</td> <td>أشغال بناء وتجهيز محطة الضخ ومد قنوات الدفع بحي دوار الحوش ببلدية فوشانة من ولاية بن عروس</td> <td></td> </tr> <tr> <td>2016/014</td> <td>أشغال بناء مركب ثقافي ورياضي بحي وادي الرومين ببلدية منزل عبد الرحمان ولاية تيززت</td> <td></td> </tr> </tbody> </table>	المصفقة	موضوع المصفقة	التاريخ	2017/44	أشغال تجميل حي النوار ببلدية حمام الأفق من ولاية بن عروس		2017/48	المساعدة الفنية ومتابعة الأشغال 721 مشروع بـ72 بلدية موزعة على 24 ولاية في 24 قسما (3 بلديات بكل قسما)		2017/36	أشغال بناء مجمع رياضي بأحياء عين الخضراء والزهور ببلدية القصرين ولاية القصرين		2017/57	أشغال بناء وتجهيز محطة الضخ ومد قنوات الدفع بحي دوار الحوش ببلدية فوشانة من ولاية بن عروس		2016/014	أشغال بناء مركب ثقافي ورياضي بحي وادي الرومين ببلدية منزل عبد الرحمان ولاية تيززت	
المصفقة	موضوع المصفقة	التاريخ																			
2017/44	أشغال تجميل حي النوار ببلدية حمام الأفق من ولاية بن عروس																				
2017/48	المساعدة الفنية ومتابعة الأشغال 721 مشروع بـ72 بلدية موزعة على 24 ولاية في 24 قسما (3 بلديات بكل قسما)																				
2017/36	أشغال بناء مجمع رياضي بأحياء عين الخضراء والزهور ببلدية القصرين ولاية القصرين																				
2017/57	أشغال بناء وتجهيز محطة الضخ ومد قنوات الدفع بحي دوار الحوش ببلدية فوشانة من ولاية بن عروس																				
2016/014	أشغال بناء مركب ثقافي ورياضي بحي وادي الرومين ببلدية منزل عبد الرحمان ولاية تيززت																				

إنجز		متابعة التوصيات	التوصيات	التفاصيل
لا	نعم			
X		<p>قيمة العروض المقترحة فاقت قيمة الإعتمادات المرصودة لإنجاز المشروع؛</p> <p>- تم العول عن بناء الإدارات التمثيلية للوكالة إلى حين وضوح الرؤية العامة حول التقسيم الترابي للجمهورية التونسية في إطار مشروع اللامركزية؛</p> <p>- تم اعتبار العروض مشملة وتم إعادة نشر طلب العروض.</p> <p>أما في خصوص عدد الملاحق التي قامت الوكالة بإبرامها فإن ذلك يتم عملا بما جاء بالفصل 87 من الأمر المذكور أعلاه كلما طرأ تغيير يتعلق بالبنود الإدارية أو المالية أو الفنية للصقفة ويتعلق أكثرها بالتغيير الذي يقوم به صاحب الصقفة على الفريق المتدخل الذي شارك به في طلب العروض وللد من هذا التصرف أدرجت الوكالة خطايا مالية في كراسات الشروط للتغيير الثاني والثالث في الورق المتدخل.</p>		<p>دراسة ومتابعة إنجاز مخطط للتصرف البيئي والاجتماعي ل34 حيا موزعة على 10 أقاليم</p> <p>2016/015</p> <p>أشغال طرقات وتطهير مياه مستعملة وتوزيع عمومي بحي الكسيلة ببلدية أم العرايس من ولاية قفصة</p> <p>2016/029</p> <p>أشغال بناء قاعة رياضات فردية وملعب حي بحي الفرحة بمنطقة مقون ولاية زغوان</p> <p>2016/0037</p> <p>كما لاحظنا أن أغلبية عقود الصققات تكون مرفقة بملحق أو أكثر. تتعارض هذه الرضعية و الأحكام المنصوص عليها بالأمر المنظم للصققات العمومية، كما أن تأجيل و إلغاء الصققات و اللجوء إلى الملاحق من شأنه أن يؤدي إلى :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تأخر إنجاز المشاريع المبرمجة، - تحمل كلفة إضافية جراء إعادة إجراءات الطلب، - تراكم الصققات و ما يجر عنه من ضغط على مستوى آجال دراستها ونوعية الرقابة المسطحة عليها.
		<p>تقوم مصالح الوكالة بمراسلة المشاركين في طلبات العروض الذين أقصبت عروضهم بعد اختيار صاحب الصقفة وذلك لاستلام</p>		<p>2. إرجاع الضمانات البنكية الوقئية:</p> <p>ينص الفصل السادس والسمعون من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 على وجوب إرجاع المشتري العمومي للضمان الوقئي لجميع المشاركين الذين أقصبت عروضهم وذلك بعد</p>

انجز	مطابقة التوصيات		التوصيات	التفاصيل																																										
	نعم	لا																																												
لا	في طور الاجاز																																													
		الضمانات الوقتية إلا أن بعضهم لا يستجيب لطلب الوكالة وتبقى هذه الضمانات على ذمتهم إلى حين اتصالهم بالمصالح المعنية.		اختيار صاحب الصفقة مع مراعاة أجل صلاحية العروض. غير أنه من خلال فحصنا لعينة من الضمانات البنكية لاحظنا وجود عدد هام من الضمانات البنكية الوقتية التي لم يتم إعادتها للمشاركين تذكر على سبيل المثال :																																										
		إن الوكالة تقوم بتطبيق ما جاء بالأمر عدد 1039 لسنة 2014 حيث تطالب صاحب الصفقة بمقتضى إذن إداري بتوفير الضمان النهائي في أجل أقصاه عشرون يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الصفقة ولا ترجع الضمان الوقتي، إلا أن بعض المزودين لا يلتزم بهذه الأجال رغم التذكير بذلك في عدة مناسبات وتقاديا لتعميل انطلاق الأشغال لا تقوم	نوصي باحترام مقتضيات الفصل المذكور، كما ندعو إلى الحرص على إصدار إذن المصلحة في انطلاق الأشغال بعد الحصول على العمان النهائي لضمان حقوق الوكالة.	3. تقديم الضمان النهائي: ينص الفصل السادس والسبعين من الأمر ع 1039 دد لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس على عدم إرجاع الضمان الوقتي المقدم من صاحب الصفقة إلا بعد تقديمه للضمان النهائي وذلك في أجل أقصاه عشرون يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الصفقة. إلا أننا لاحظنا من خلال فحصنا لعينة من الصفقات البرومة خلال سنة 2016، عدم تقيد الوكالة بهذه المدة و من ذلك تذكر الأمثلة التالية:																																										
				<table border="1"> <thead> <tr> <th>تاريخ العروض</th> <th>مبلغ الضمان</th> <th>تاريخ العرض</th> <th>على مجلس الإدارة</th> <th>المزود</th> <th>طلب عروض عدد</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>06/02/2017</td> <td>35 000</td> <td>08/02/2017</td> <td></td> <td>SOTRAGES</td> <td>2017/01</td> </tr> <tr> <td>11/03/2016</td> <td>9 000</td> <td>31/03/2016</td> <td></td> <td>QUERGHI WALID</td> <td>2016/04</td> </tr> <tr> <td>11/03/2016</td> <td>5 000</td> <td>20/05/2015</td> <td></td> <td>MR QUERGHI WALID</td> <td>2016/06</td> </tr> <tr> <td>18/03/2016</td> <td>18 000</td> <td>20/05/2016</td> <td></td> <td>SERVITA</td> <td>2016/07</td> </tr> <tr> <td>24/03/2016</td> <td>11 000</td> <td>20/05/2016</td> <td></td> <td>MR MOHAMED AISSA</td> <td>2016/09</td> </tr> <tr> <td>18/03/2016</td> <td>11 000</td> <td>20/05/2016</td> <td></td> <td>SERVITA</td> <td>2016/09</td> </tr> </tbody> </table>	تاريخ العروض	مبلغ الضمان	تاريخ العرض	على مجلس الإدارة	المزود	طلب عروض عدد	06/02/2017	35 000	08/02/2017		SOTRAGES	2017/01	11/03/2016	9 000	31/03/2016		QUERGHI WALID	2016/04	11/03/2016	5 000	20/05/2015		MR QUERGHI WALID	2016/06	18/03/2016	18 000	20/05/2016		SERVITA	2016/07	24/03/2016	11 000	20/05/2016		MR MOHAMED AISSA	2016/09	18/03/2016	11 000	20/05/2016		SERVITA	2016/09
تاريخ العروض	مبلغ الضمان	تاريخ العرض	على مجلس الإدارة	المزود	طلب عروض عدد																																									
06/02/2017	35 000	08/02/2017		SOTRAGES	2017/01																																									
11/03/2016	9 000	31/03/2016		QUERGHI WALID	2016/04																																									
11/03/2016	5 000	20/05/2015		MR QUERGHI WALID	2016/06																																									
18/03/2016	18 000	20/05/2016		SERVITA	2016/07																																									
24/03/2016	11 000	20/05/2016		MR MOHAMED AISSA	2016/09																																									
18/03/2016	11 000	20/05/2016		SERVITA	2016/09																																									

انجز		مناخمة التوصيات	التوصيات	التفاصيل																																																																
لا	نعم في طور الانجاز																																																																			
		الوكالة بخلاص أول كشف حساب أو فائترة إلا بعد توفير الضمان النهائي.		<table border="1"> <thead> <tr> <th>عدد الصفحة</th> <th>المزود</th> <th>تاريخ ابلاغ</th> <th>تاريخ تقديم</th> <th>مدة</th> <th>التاخير</th> <th>الضمان</th> <th>غير موجود إلى حدود</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>2017/101</td> <td>SET</td> <td>19/10/2017</td> <td>19/10/2017</td> <td>2017/11/16</td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>2017/18</td> <td>SOBOTRAG</td> <td>2017/04/05</td> <td>2017/08/22</td> <td>119</td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>2016/08</td> <td>BINA-AT</td> <td>2016/06/02</td> <td>2016/11/09</td> <td>140</td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>2016/09</td> <td>AYARI TRAVVAUX</td> <td>2016/06/02</td> <td>2016/09/02</td> <td>72</td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td>PUBLICCS</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>2016/12</td> <td>RETEL</td> <td>2016/08/04</td> <td>2016/10/03</td> <td>40</td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>2016/27</td> <td>SERVITA</td> <td>2016/10/04</td> <td>في طور الانجاز</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table> <p>كما لاحظنا أنه يتم قبول الضمانات النهائية في بعض الأحيان بعد الشروع في إنجاز الصفحة ونذكر على سبيل المثال:</p>	عدد الصفحة	المزود	تاريخ ابلاغ	تاريخ تقديم	مدة	التاخير	الضمان	غير موجود إلى حدود	2017/101	SET	19/10/2017	19/10/2017	2017/11/16				2017/18	SOBOTRAG	2017/04/05	2017/08/22	119				2016/08	BINA-AT	2016/06/02	2016/11/09	140				2016/09	AYARI TRAVVAUX	2016/06/02	2016/09/02	72					PUBLICCS							2016/12	RETEL	2016/08/04	2016/10/03	40				2016/27	SERVITA	2016/10/04	في طور الانجاز				
عدد الصفحة	المزود	تاريخ ابلاغ	تاريخ تقديم	مدة	التاخير	الضمان	غير موجود إلى حدود																																																													
2017/101	SET	19/10/2017	19/10/2017	2017/11/16																																																																
2017/18	SOBOTRAG	2017/04/05	2017/08/22	119																																																																
2016/08	BINA-AT	2016/06/02	2016/11/09	140																																																																
2016/09	AYARI TRAVVAUX	2016/06/02	2016/09/02	72																																																																
	PUBLICCS																																																																			
2016/12	RETEL	2016/08/04	2016/10/03	40																																																																
2016/27	SERVITA	2016/10/04	في طور الانجاز																																																																	

لا	أنجز		مراقبة التوصيات	التوصيات	التفاصيل																								
	في طور	نعم																											
الاجاز																													
X			تسمى إدارة الأشغال لمرض المفقات في الأجل القانونية المنصوص عليها صلب الأمر المنظم للمفقات العمومية إلا أن بعض التأخير ناتج عن بعض الإشكالات التي تسمى مصلح الوكالة إلى حلها مع تدبير رؤساء المشاريع بضرورة احترام الأجل وكيفية إعداد ملفات الأختام النهائية.	بإحترام القانون الخاص بتنظيم الصفقات العمومية وذلك بختم الصفقات في الأجل القانونية.	<p>4. احترام الأجل القانونية لختم الصفقات العمومية:</p> <p>طبقا لمقتضيات الفصل 104د من الأمر 10398د لسنة 2014 المورخ في 13 مارس 2014، يجب أن يتم في شأن كل صفقة ختم نهائي يتم عرضه على لجنة الصفقات ذات النظر في أجل أقصاه تسعين يوما ابتداء من تاريخ القبول النهائي للطلبات موضوع الصفقة، و من ثم تبنت لجنة الصفقات في ملف الختم النهائي خلال (20) عشرين يوما من تاريخ استكمال الوثائق و الإيضاحات الضرورية لدراسة الملف. إلا أنه من الملاحظ وجود صفقات لم يتم ختمها و على سبيل المثال :</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>تاريخ تقديم الضمان</th> <th>تاريخ الإذن بإطلاق الأشغال</th> <th>المزود</th> <th>عدد الصفقة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>2017/08/10</td> <td>2017/07/27</td> <td>SERVITRA</td> <td>2017/25</td> </tr> <tr> <td>غير موجود إلى حدود</td> <td>2017/11/07</td> <td>SET</td> <td>2017/101</td> </tr> <tr> <td>2017/11/16</td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>غير موجود إلى حدود</td> <td>2017/08/28</td> <td>EBMA</td> <td>2017/44</td> </tr> <tr> <td>2017/11/16</td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table> <p>هذه الوضعية لا تضمن حقوق الوكالة ويمكن أن تفس من حسن تقييد الصفقة رغم إلتزام الوكالة بعدم خلاص الكعف الأول للأشغال إلا عند تقديم الضمان النهائي.</p>	تاريخ تقديم الضمان	تاريخ الإذن بإطلاق الأشغال	المزود	عدد الصفقة	2017/08/10	2017/07/27	SERVITRA	2017/25	غير موجود إلى حدود	2017/11/07	SET	2017/101	2017/11/16				غير موجود إلى حدود	2017/08/28	EBMA	2017/44	2017/11/16			
تاريخ تقديم الضمان	تاريخ الإذن بإطلاق الأشغال	المزود	عدد الصفقة																										
2017/08/10	2017/07/27	SERVITRA	2017/25																										
غير موجود إلى حدود	2017/11/07	SET	2017/101																										
2017/11/16																													
غير موجود إلى حدود	2017/08/28	EBMA	2017/44																										
2017/11/16																													

انجز		متابعة التوصيات	التوصيات	التفاصيل																																				
لا	نعم في طور الاجاز																																							
				<table border="1"> <thead> <tr> <th>الارق (يوم)</th> <th>تاريخ العرض على لجنة الصفقات</th> <th>تاريخ التبول النهائي</th> <th>مساهب الصفقة</th> <th>البرنامج</th> <th>بيون المشروع</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>483</td> <td>2017/07/13</td> <td>2016/03/17</td> <td>مجمع مقارنة بالموثرك للأشغال العامة و شيوخ</td> <td>تهيئة ودماج الأحياء السكنية الوطنية</td> <td>اشغال تهيئة المطرقات والتزوير العمومي بحي الشمالي سوق الأحد</td> </tr> <tr> <td>246</td> <td>2017/07/13</td> <td>2016/11/09</td> <td>مقارنة جلال العميدي</td> <td>لتأهيل مسالك توزيع منتجات الفلاحة والميد البحري</td> <td>اشغال تأهيل سوق الجملة ببلدية مليانة</td> </tr> <tr> <td>415</td> <td>18/02/2016</td> <td>30/12/2014</td> <td>SERVITRA</td> <td>PNRQH</td> <td>اشغال الطرقات و التطهير و التزوير العمومي بحي الكريمة بالصنوق</td> </tr> <tr> <td>360</td> <td>18/02/2016</td> <td>23/02/2015</td> <td>مبارك الراجحي</td> <td>PNMCD</td> <td>اشغال تأهيل سوق للخضار و الفواكه بياض</td> </tr> <tr> <td>244</td> <td>21/01/2016</td> <td>22/05/2015</td> <td>SOTRAPUB</td> <td>PRIQH</td> <td>اشغال الطرقات و التطهير و التزوير العمومي و بناء محطة ضخ بحي العزوب بحجاز الداب</td> </tr> </tbody> </table> <p>كما لاحظنا أن بعض الصفقات لم يتم ختمها إلى حد تدخلكم . تتعارض هذه الرضعية مع مقتضيات الفصل المذكور و تؤدي إلى تراكم الصفقات و تعطيل عمل لجنة صفقات الوكالة.</p>	الارق (يوم)	تاريخ العرض على لجنة الصفقات	تاريخ التبول النهائي	مساهب الصفقة	البرنامج	بيون المشروع	483	2017/07/13	2016/03/17	مجمع مقارنة بالموثرك للأشغال العامة و شيوخ	تهيئة ودماج الأحياء السكنية الوطنية	اشغال تهيئة المطرقات والتزوير العمومي بحي الشمالي سوق الأحد	246	2017/07/13	2016/11/09	مقارنة جلال العميدي	لتأهيل مسالك توزيع منتجات الفلاحة والميد البحري	اشغال تأهيل سوق الجملة ببلدية مليانة	415	18/02/2016	30/12/2014	SERVITRA	PNRQH	اشغال الطرقات و التطهير و التزوير العمومي بحي الكريمة بالصنوق	360	18/02/2016	23/02/2015	مبارك الراجحي	PNMCD	اشغال تأهيل سوق للخضار و الفواكه بياض	244	21/01/2016	22/05/2015	SOTRAPUB	PRIQH	اشغال الطرقات و التطهير و التزوير العمومي و بناء محطة ضخ بحي العزوب بحجاز الداب
الارق (يوم)	تاريخ العرض على لجنة الصفقات	تاريخ التبول النهائي	مساهب الصفقة	البرنامج	بيون المشروع																																			
483	2017/07/13	2016/03/17	مجمع مقارنة بالموثرك للأشغال العامة و شيوخ	تهيئة ودماج الأحياء السكنية الوطنية	اشغال تهيئة المطرقات والتزوير العمومي بحي الشمالي سوق الأحد																																			
246	2017/07/13	2016/11/09	مقارنة جلال العميدي	لتأهيل مسالك توزيع منتجات الفلاحة والميد البحري	اشغال تأهيل سوق الجملة ببلدية مليانة																																			
415	18/02/2016	30/12/2014	SERVITRA	PNRQH	اشغال الطرقات و التطهير و التزوير العمومي بحي الكريمة بالصنوق																																			
360	18/02/2016	23/02/2015	مبارك الراجحي	PNMCD	اشغال تأهيل سوق للخضار و الفواكه بياض																																			
244	21/01/2016	22/05/2015	SOTRAPUB	PRIQH	اشغال الطرقات و التطهير و التزوير العمومي و بناء محطة ضخ بحي العزوب بحجاز الداب																																			

لا	أنجز		متابعة التوصيات	التوصيات	التفاصيل																				
	في طور	نعم																							
الاجاز	نعم																								
X			في انتظار الحصول على وثيقة D0 من مكتب المراقبة للقيام بالاستشارة.	نوصي الوكالة بالحرم على اکتتاب عقد التأمين المشري في أسرع الأجال وتجنب الوصول إلى نهاية الأفعال دون اکتتاب عقد تأمين عشري.	<p>5. التأمين المشري على الحضائر:</p> <p>ينص الفصل 95 من القانون عدد 10 لسنة 1994 الموزع في 31 جانفي 1994 على أنه يجب على صاحب المنشأة أن يؤمن مسؤولية كل المتدخلين بقتضى عقد تأمين وحيد (عقد تأمين عشري) لكل حضيرة يبرد قبل إفتتاحها مع مؤسسة التأمين غير أننا لاحظنا تأخير في اکتتاب هذه العقود. وتذكر على سبيل المثال :</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>رقم طلب المروض</th> <th>موضوع الصلقة</th> <th>صاحب الصلقة</th> <th>تاريخ إبتداء الأفعال</th> <th>تاريخ التأمين المشري</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>2016/40</td> <td>بناء مركز ثقافي، رياضي وترفيهي بين عروس</td> <td>SLAH EDDIN KAHLOUN</td> <td>2017/01/23</td> <td>-</td> </tr> <tr> <td>2016/36</td> <td>بناء مركز ثقافي، رياضي وترفيهي -مدينين</td> <td>MED TAHER WERDANI</td> <td>2017/01/23</td> <td>-</td> </tr> <tr> <td>2016/25</td> <td>أشغال قاعة بناء للرياضات الفردية بلدية الشابة بولاية المهديّة</td> <td>MOHSEN GHAZALI</td> <td>2016/11/05</td> <td>-</td> </tr> </tbody> </table>	رقم طلب المروض	موضوع الصلقة	صاحب الصلقة	تاريخ إبتداء الأفعال	تاريخ التأمين المشري	2016/40	بناء مركز ثقافي، رياضي وترفيهي بين عروس	SLAH EDDIN KAHLOUN	2017/01/23	-	2016/36	بناء مركز ثقافي، رياضي وترفيهي -مدينين	MED TAHER WERDANI	2017/01/23	-	2016/25	أشغال قاعة بناء للرياضات الفردية بلدية الشابة بولاية المهديّة	MOHSEN GHAZALI	2016/11/05	-
رقم طلب المروض	موضوع الصلقة	صاحب الصلقة	تاريخ إبتداء الأفعال	تاريخ التأمين المشري																					
2016/40	بناء مركز ثقافي، رياضي وترفيهي بين عروس	SLAH EDDIN KAHLOUN	2017/01/23	-																					
2016/36	بناء مركز ثقافي، رياضي وترفيهي -مدينين	MED TAHER WERDANI	2017/01/23	-																					
2016/25	أشغال قاعة بناء للرياضات الفردية بلدية الشابة بولاية المهديّة	MOHSEN GHAZALI	2016/11/05	-																					

انجز	ماتمة التوصيات	التوصيات	التفاصيل
لا	نعم		
لا	نعم		

X	تقوم إدارة الصفقات بإعداد مقررات لجان التقييم وإرسالها إلى الإدارة العامة إثر توصيلها بملفات طلبات العروض وقبل الإعلان عن المناقصة الذي تتم في اليوم الموالي صباحا للوقت.	العمل على تعيين لجنة الفرز قبل الإعلان عن المناقصة حسب اختصاصات أعضائها بالنظر إلى موضوع الصفقة، حيث يتجه التأكيد على ضرورة ضبط لجنة الفرز قبل تنظيم المناقصة مع العروض على المشاركة الفعلية لجميع الأعضاء في إعداد مشروع كراس الشروط ومنهجية الفرز مثلا كان الحال قبل صدور الأمر عند 1039 لسنة 2014 حيث كانت هذه الكراسات تخضع إلى المراقبة المستقلة للجنة الصفقات.	نوصي بضرورة تحسين هذه العملية لكي تمكن من متابعة مختلف مراحل الطلب من تاريخ الإعلان إلى غاية الترخيم النهائي.	6. إجراءات تعيين لجنة الفرز: يتم تعيين لجان الفرز بعد مصادقة لجنة الصفقات على كراس الشروط وبعد الإعلان عن المناقصة، وذلك خلافا لما نص عليه المرسوم التفسيري المنظم للصفقات الذي يلزم المشتري العمومي بتعيين لجنة فرز العروض بمقتضى مقرر في العرض وذلك قبل الإعلان عن المناقصة التي سيتولى تنظيمها وذلك حرصا على المشاركة الفعلية لجميع الأعضاء في إعداد مشروع كراس الشروط ومنهجية فرز العروض التي سيقومون لاحقا بتطبيقها. نذكر على سبيل المثال الصفقات التالية :
			7. تحسين تطبيقية التصرف في الصفقات العمومية: رغم أهمية شرايات وكالة التجهيز والتجديد العمومي من حيث المبالغ المرصودة و عدد الصفقات المبرمة فإن الوكالة تتولى متابعة الصفقات العمومية اعتمادا على جداول EXCEL وذلك رغم تركيز منظومة للتصرف في الصفقات العمومية SIGA التي تستدعي منا الملاحظات التالية : لا يمكن من إعداد أوزن التزود حيث يقع إعدادها على جدول EXCEL، لا يمكن من استخراج جداول قيادة ومتابعة ، غواب عديد الخانات الضرورية نذكر منها (رقم أذن التزود، مبلغ أذن التزود، رقم أذن التزود، رقم أذن التزود...).	
X	إن المنظومة الخاصة بمتابعة التصرف في المشاريع تعود إلى سنة 2006 والوكالة بصدد إعداد منظومة جديدة للتألف ببعض الفانوس التي تم التعرض إليها إلا أن جداول إكمال التي يتم استعمالها توفر المعلومات الضرورية للمتابعة منها المذكورة بالملاحظة أعلاه (رقم أذن التزود، مبلغ أذن التزود...).			

تاريخ إصدار مقرر تعيين لجنة الفرز	عدد المقور	تاريخ الإعلان عن المناقصة	عدد الصفقة
2017/07/20	261	2017/07/16	2017/73
2016/02/29	82	2016/02/26	2016/08
2016/03/04	85	2016/02/27	2016/09
2016/04/08	122	2016/04/07	2016/16
2016/06/20	189	2016/06/16	2016/27

النجز		متابعة التوصيات	التوصيات	التفاصيل
لا	نعم			
لا	نعم			إن هذه التفاصيل لا تمكن من وضع متابعة فعالة للتعليقات المروضة وأذن التزود المرسله ومن التثبت من مدى إحترام المزدوين لأجال التسليم المتفق عليها؛ كما لا يمكن من تحديد طلبات التزود التي لم يقع تلبيتها بعد والتي سجلت تأخيرا نسبيا وكذلك التعليقات التي مارلت في طور الإنجاز .

لا	انجز في طور الانجاز	نعم	متابعة التوصيات	التوصيات	التفاصيل
----	---------------------	-----	-----------------	----------	----------

V. الأشغال والمفت العقاري

			متابعة التوصيات إلى غاية 30 سبتمبر 2017	التوصيات	الملاحظات																																			
X			<p>لمزيد الوقوف على أسباب التأخير الذي تم تسجيله على مستوى إنجاز بعض المشاريع، نفيدكم أن إدارة الأشغال تقوم شهريا بتحليل أسباب هذا التأخير حيث تبين أن:</p> <ul style="list-style-type: none"> - 45 % من المشاريع المتأخرة ناتجة عن ضعف إمكانيات المقاولات؛ - 5 % من المشاريع كانت متأخرة بسبب اعتراض المواطنين (رفض المواطنين للتدخل في حي دوز سواه، بعض الأراضي تحرت إلى مصبات عشوائية للفضلات، الاستحواذ على بعض الطرقات والبناء في حوزتها...) - 10% من المشاريع كانت متأخرة بسبب صعوبة الإنجاز وتتعلق ببرامج تأهيل مساك التوزيع (منها رفض بعض مستلمي الأسلاك للأشغال المبرمجة و منع المقاولين من إتمامها)؛ 	<p>لذا و تقديرا لحصول هذه التأخيرات فإننا نوصي بتحسين الإجراءات الخاصة بمتابعة وحرص على إنجاز الصفقات والحرص على الأجال التعاقدية.</p>	<p>1. التأخير في إنجاز أشغال الصفقات العمومية:</p> <p>يعتبر تحديد الاجال الضرورية لإبرام و تنفيذ الصفقات العمومية و التقيد بها من الشروط الأساسية التي نص عليها الأمر المنظم للصفقات العمومية، غير أنه على إثر متابعتنا لسير إنجاز الصفقات لاحطنا وجود تأخير هام في إنجاز الأشغال المتعلقة ببعض الصفقات العمومية وفي ما يلي بعض الأمثلة:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>الرقم</th> <th>تاريخ انتهاء الأشغال</th> <th>اجل التعاقدية</th> <th>مدة الاجال الأصلية</th> <th>تاريخ انطلاق الأشغال</th> <th>مساهب الصفقة</th> <th>بيان المشروع</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>-303</td> <td>04/12/2015</td> <td>04/02/2015</td> <td>180</td> <td>08/08/2014</td> <td>مقاربة البناءات البلدية العامة توفيق بالويد (طريقة)</td> <td>أشغال تأهيل مسلح بلدي بجزيرة</td> </tr> <tr> <td>-716</td> <td>25/12/2015</td> <td>08/01/2014</td> <td>210</td> <td>12/06/2013</td> <td>مقارنة على الزينتي</td> <td>أشغال تأهيل سرقى مقارة على الزينتي الحملة بالكاف</td> </tr> <tr> <td>-85</td> <td>10/12/2013</td> <td>16/09/2013</td> <td>300</td> <td>20/11/2012</td> <td>SERVITRA</td> <td>أشغال الطرقات والتشوير ابحي والكريمة بالقصرون</td> </tr> <tr> <td>-110</td> <td>14/07/2014</td> <td>26/03/2014</td> <td>365</td> <td>26/03/2013</td> <td>SERVITRA</td> <td>أشغال الطرقات بإحياء السرد و المرلي بقطعة</td> </tr> </tbody> </table>	الرقم	تاريخ انتهاء الأشغال	اجل التعاقدية	مدة الاجال الأصلية	تاريخ انطلاق الأشغال	مساهب الصفقة	بيان المشروع	-303	04/12/2015	04/02/2015	180	08/08/2014	مقاربة البناءات البلدية العامة توفيق بالويد (طريقة)	أشغال تأهيل مسلح بلدي بجزيرة	-716	25/12/2015	08/01/2014	210	12/06/2013	مقارنة على الزينتي	أشغال تأهيل سرقى مقارة على الزينتي الحملة بالكاف	-85	10/12/2013	16/09/2013	300	20/11/2012	SERVITRA	أشغال الطرقات والتشوير ابحي والكريمة بالقصرون	-110	14/07/2014	26/03/2014	365	26/03/2013	SERVITRA	أشغال الطرقات بإحياء السرد و المرلي بقطعة
الرقم	تاريخ انتهاء الأشغال	اجل التعاقدية	مدة الاجال الأصلية	تاريخ انطلاق الأشغال	مساهب الصفقة	بيان المشروع																																		
-303	04/12/2015	04/02/2015	180	08/08/2014	مقاربة البناءات البلدية العامة توفيق بالويد (طريقة)	أشغال تأهيل مسلح بلدي بجزيرة																																		
-716	25/12/2015	08/01/2014	210	12/06/2013	مقارنة على الزينتي	أشغال تأهيل سرقى مقارة على الزينتي الحملة بالكاف																																		
-85	10/12/2013	16/09/2013	300	20/11/2012	SERVITRA	أشغال الطرقات والتشوير ابحي والكريمة بالقصرون																																		
-110	14/07/2014	26/03/2014	365	26/03/2013	SERVITRA	أشغال الطرقات بإحياء السرد و المرلي بقطعة																																		

انجز		متابعة التوصيات	التوصيات	التفاصيل
لا	نعم			
		<p>35 % من المشاريع المتأخرة قد تعطلت لعدم صلاحية الأرضية؛</p> <p>5 % نتيجة لتدخل الديوان الوطني للتطهير والشركة التونسية للكهرباء والغاز في بعض الأحياء بالتوازي مع الأشغال الجارية مما أدى إلى خفض نسق الأشغال.</p> <p>هذا وتحذر الإشارة أن إدارة الأشغال تقوم بتوجيه أذن إدارية للتبنيه ومقررات تبنيه في عديد المناسبات قصد تفادي التأخير مع دعوة المقاولات لتحسين الجدولة الزمنية لإنجاز الأشغال في الأجال التعاقدية.</p>		
X		<p>إن التأخير في إرسال ملفات الختم النهائي من قبل بعض رؤساء المشاريع له أسباب تقوم إدارة الأشغال بمتابعتها وهي حالات استثنائية مقارنة بالعدد الجملي للملفات المستوجب ختمها.</p>	<p>لذا فالتأخير في إرسال ملفات الختم النهائي من قبل بعض رؤساء المشاريع له أسباب تقوم إدارة الأشغال بمتابعتها وهي حالات استثنائية مقارنة بالعدد الجملي للملفات المستوجب ختمها.</p>	
X		<p>قامت الوكالة بإضافة مقممة لدفاتر الحضيرة حيث تم تدوين كيفية إجراءات مسك دفتر الحضيرة وتقوم إدارة الجودة وإدارة التدقيق بمعاينة كيفية مسك هذا الدفتر في إطار البرنامج السنوي للتدقيق ويتم إثر ذلك توجيه</p>	<p>نوصي بإيلاء دقاتر الحضائر مزيد من العناية وذلك بتدوين كافة المعلومات الضرورية.</p>	<p>3. مزيد العناية بدفاتر الحضائر أفضى فحص الإجراءات المنظمة لمتابعة المشاريع عدم التصييص على مستوى بعض دقاتر الحضائر لمعطيات هامة على غرار عدد الأعران وتأثيره مرآقب الحضيرة ، رئيس المشروع والمقاول. هذه الرضعية لاتمكن من ضمان متابعة فعالة لسير الأشغال.</p>

أنجز		متابعة التوصيات	التوصيات	التفاصيل
لا	في طور الإنجاز			
		ملحوظات عمل لكافة رؤساء المشاريع لمزيد العناية وتلافي هذه النقاط. كما قامت الوكالة في إطار التحسين المتواصل بإنجاز دليل إجراءات لروساء المشاريع « Guide du chef de projets et des chargés d'études »		
X		يتم تدوين آجال رفع التحفظات في محاضر الاستلام الوقي للمشاريع إلا أن بعض المقاولات لا تلتزم بها مما أدى لهذه النتائج مع العلم أن إدارة الأشغال تقوم بكل الإجراءات القانونية اللازمة لإلزام المقاول برفع التحفظات في الأجال. علما أن دراسات شروط الوكالة في التصريح السيارة أن مدة الضمان يتم احتسابها ابتداء من تاريخ الاستلام الوقي للمشروع دون تحفظ.	العمل على مزيد متابعة إنجاز المشاريع واحترام آجال رفع التحفظات.	4. العمل على احترام آجال رفع التحفظات: تبين من خلال فحصنا لإجراءات متابعة سير المشاريع عدم احترام الأجال المحددة لرفع التحفظات. هذه الوضعية تؤدي إلى عدم احترام آجال ختم المشاريع.
X		قامت الوكالة بتركيز منظومة خاصة لمتابعة التصرف في المشاريع منذ سنة 2006 وهي الآن بصدد إعداد منظومة جديدة لتلافي بعض النقاط التي تم التعرض إليها. هذا وتجدر	الوكالة بالعمل على نوصي تحديث البيانات الخاصة بالمشاريع بما يتواءم على قاعدة بيانات	5. العمل على تحسين منظومة متابعة المشاريع: لاحظنا من خلال تدخنا أن متابعة المشاريع بالاعتماد على المنظومة « SEGA 2 » تشكل من عدة نقاط أبرزها : - لا تقوم الوكالة بتحديث كافة البيانات الخاصة بمتابعة المشاريع.

لا	انجز		متابعة التوصيات	التوصيات	التفاصيل
	في طور الاجاز	نعم			
			الإشارة إلى أن إدارة الأستغال تقوم بمتابعة فعالة ودقيقة لسير المشاريع عبر منظومة "أكساس" تم إعدادها للغرض.	موحدة تمكن من توفير مؤشرات دقيقة حول سير المشاريع.	-تم عملية احتساب غرامات التأخير المالية بالاعتماد على الأذون الإدارية لتوقف الأستغال. لا تمكن هذه الرضعية الوكالة من متابعة فعالة و دقيقة لسير المشاريع .
X			سيق العمل على إعداد دليل إجراءات لإدارة البعث العقاري قبل موفى سنة 2017.	نوصي بإعداد دليل إجراءات خاص بإدارة البعث العقاري.	6. غياب دليل إجراءات خاص بإدارة البعث العقاري: من خلال متابعتنا لأساليب العمل بإدارة البعث العقاري لاحظنا غياب دليل إجراءات يحدد بدقة طرق التصرف و يبين طرق العمل بصفة كتابية تكفل عدم تدخل المهام غير المتتامة و عدم الجمع بينها. كما لاحظنا أنه لا توجد إجراءات كتابية خاصة بمسك ملفات الحرفاء تحدد قائمة شاملة ومفصلة للوثائق التي يجب أن يضمها الملف عند كل مرحلة من عملية البيع. قد ينجح عن غياب إجراءات واضحة و مكتوبة تحدد الطرق المثلى التي يجب إتباعها على مستوى إدارة البعث العقاري .تدخل المهام فيما بينها كما لا يوفر إطارا لطرق العمل و التدابير الواجب إتباعها من طرف جميع المتدخلين في أنشطة إدارة البعث العقاري. كما أن غياب إجراءات كتابية خاصة بمسك ملفات الحرفاء لا يمكن من توثيق ومتابعة فعالة للإجراءات المتعلقة بعمليات البيع.
X			إن العناية من هذا التخصيص في قانون البعث العقاري هو حماية المشتري، وهي حماية متوفرة عند التعامل مع الوكالة باعتبارها مشاة عمومية كما أن المشتري يتحصل على وصل في المبالغ المفوضة ثم بعد ذلك يقع تضمين التسيقات في وريد البيع.	نوصي بضرورة التقيد بأحكام الفصل 12 من القانون عدد 17 لسنة 1990 المورخ في 26 فيفري 1990.	7. الضمانات البنكية : خلالما نص عليه الفصل 12 من القانون عدد 17 لسنة 1990 المورخ في 26 فيفري 1990 المتعلق بتجوير التشريع الخاص بالبعث العقاري لاحظنا غياب الضمان التأميني أو الضمان البنكي الموجب تقديمه للمشتري على التسيقات التي تسلمتها الوكالة من الحرفاء بعد إمضاء كتب الوعد بالبيع.

لا	أنجز		متابعة التوصيات	التوصيات	التفاصيل
	في طور الاجاز	نعم			

VI. التصرف في الموارد البشرية

X		تقوم مصالحي الشؤون الإدارية بتعيين ملفات الاعوان بصفة مستمرة وتذكر الاعوان بضرورة مداها بالوثائق الناقصة.	توصي الوكالة بتعيين ملفات الاعوان بصفة تورية للتثبت من احتواء الملفات على الوثائق الشخصية و الضرورية.	1. تعيين ملفات الاعوان : نص الفصل 12 من النظام الاساسي الخاص باعوان الوكالة على ضرورة اجراء الملف الشخصي للون على جميع الوثائق المتعلقة بحالته المهنية و حالته الادارية و مستواه التعليمي و على وجوب ترقيم هذه الوثائق بدون انقطاع. إلا ان مراجعة بعض ملفات الاعوان يثبت غياب بعض الوثائق الشخصية و الادارية الضرورية المكونة للملفات ، إضافة إلى عدم تعيين بعض الوثائق كما أن جل الملفات غير منظمة و مرقمة. إن عدم التقيد بأحكام الفصل المذكور لا يمكن من وضع مراقبة ناجحة لتطور الحياة المهنية للأعوان.
X		تقوم إدارة الشؤون الإدارية بإرسال بطاقات التقيط إلى المديرين بصفة دورية لإطلاعهم على أوقات دخول و خروج مطورهم وذلك لإتخاذ الإجراءات اللازمة. إضافة إلى ذلك يقع التذكير بضرورة احترام التوقيت الإداري وضرورة التقيط بصفة دورية.	لذا نوصي بالمعمل على تحسين مراقبة الحضور وذلك بتسجيل الحضور بصفة آلية.	2. تحسين إجراءات مراقبة الحضور : تتم متابعة حضور أعوان الوكالة على التقيط اعتمادا على بطاقات حضور إلكترونية غير اننا لاحظنا عدم احترام بعض الأعوان لتوقيت الدخول و الخروج و لا تتحر عن هذا الاقتراحات خصم أو عقوبة. لا تضمن الإجراءات المعتمدة حاليا مراقبة فعالة لحضور الاعوان.
X		في خصوص اقتراح بعض المطالب للون المعروض فذلك يعود إلى أن الضرورة تقتضي تحديد المعروض فقط للمديرين و رؤساء المشاريع ويتم إعداد مقرر في هذا الشأن. وفيما يتعلق بسندات المعطل التي يعود تاريخها	نوصي بضرورة احترام التواريخ الخاصة بالمعطل الواردة في النظام الاساسي الخاص بالاعوان و تحسين إجراءات التصرف في المعطل.	3. متابعة التصرف في الاجازات : من خلال تحمضا لعدد من مطالب الاجازات تمكنا من ملاحظة بعض الاخلاات الممتثلة في : - اقتراح بعض مطالب المعطل للمرض و رقم الهاتف ، - وجود سندات يعود تاريخها إلى ما بعد تاريخ الخروج في الاجازة ، - عدم التقيد بالاجال المحددة بـ 7 أو 3 أيام للقيام بالمطالب .

لا	انجز		متابعة التوصيات	التوصيات	التفاصيل
	في طور	نعم			
			إلى ما بعد تاريخ الخروج في الإجازة فهي حالات استثنائية، كذلك التقييد بالأجال للقيام بمطلب المهمة أوجود حالات طارئة .	نوصي بالحرص على إعداد تقارير حول حلقات التكوين من طرف الرؤساء المباشرين و تقييم مدى مساهمتها في تطوير الكفاءة المهنية للأعوان.	4. التكوين المهني: لاحظنا من خلال مراجعتنا للإجراءات المعمول بها في مجال التكوين المهني، أن الرؤساء المباشرين لا يقومون بإبهاء رأبهم فيما يخص مساهمة الحلقات التكوينية المنجزة في تطوير الكفاءة المهنية للأعوان المشاركون. هذه الوضعية لا تمكن من التثبت من مدى ملائمة الدورات التكوينية المحجزة مع الحاجات الحقيقية للوكالة و ذلك من حيث محاور هذه الدورات و عدد المشاركين فيها و الكلفة الجمالية لهذه الدورات.
X		X	تمكن منظومة «qualipro-XI» المتتبعين بالحلقات التكوينية من التقييم الأولي وكذلك الرؤساء المباشرين من تقييم مدى مساهمة الحلقات التكوينية في تطوير الكفاءات المهنية وشمسي المصالح المعنية إلى تكبير بضرورة القيام بهذه التقييمات بصفة آلية.	نوصي بتعميل إستاد هذه المنهج بما يثبت القيام الفعلي بهذه الساعات الإضافية على غرار محاضر عمل أو قوائم حضور مصدق عليها من قبل الرؤساء المباشرين طبقا لإجراءات عمل مسبقة يقع ضبطها بمقتضى مذكرات داخلية في إطار النصوص القانونية والترتيبية المعمول بها ووفقا لما تقتضيه مصلحة العمل بالوكالة.	5.تحسين إجراءات فتح الساعات الإضافية: ثبت من خلال متابعتنا للتصرف في الساعات الإضافية أن الوكالة أسندت لبعض الأعوان ساعات إضافية جزافية دون الاستناد إلى مرجعية ترتيبية و ما يثبت القيام الفعلي بهذه الساعات الإضافية. يكتنف عن هذه العملية انعكاسات مالية سلبية.

أنجز		متابعة التوصيات	التوصيات	التقائمين																																			
لا	في طور الانجاز																																						
X		سبق العمل على احترام آجال الخلاص علما أن التأخير لا يستوجب دفع غرامات وأن كشوفات الإيداع لأشهر أفريل وسبتمبر موجودة بإدارة المالية والمحاسبة.	نوصي الوكالة باحترام الأجال المنصوص عليها بحداد المساهمات لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والحظية الاجتماعية.	<p>6. آجال دفع المساهمات لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والحظية الاجتماعية:</p> <p>من خلال اطلاعا على المساهمات بعنوان التغطية الاجتماعية في القطاع العمومي تبين لنا أنه لا يتم دفعها في أجل 7 أيام من تاريخ صرف الأجر كما نص عليه المنشور الوزاري عدد 2 لسنة 2006 المؤرخ في 9 جاني من نفس السنة. ونذكر على سبيل المثال :</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>الشهر</th> <th>تاريخ الدفع الفعلي</th> <th>تاريخ صرف الأجر</th> <th>تاريخ الدفع النظري</th> <th>الفاوق</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>جويلية</td> <td>26/09/2017</td> <td>22/07/2017</td> <td>30/07/2017</td> <td>58</td> </tr> <tr> <td>أوت</td> <td>26/09/2017</td> <td>22/08/2017</td> <td>30/08/2017</td> <td>27</td> </tr> <tr> <td>جانفي</td> <td>07/10/2016</td> <td>22/01/2016</td> <td>30/01/2016</td> <td>259</td> </tr> <tr> <td>فيفري</td> <td>07/10/2016</td> <td>22/02/2016</td> <td>30/02/2016</td> <td>228</td> </tr> <tr> <td>مارس</td> <td>20/11/2016</td> <td>22/03/2016</td> <td>30/03/2016</td> <td>243</td> </tr> <tr> <td>ماي</td> <td>29/11/2016</td> <td>22/05/2016</td> <td>30/05/2016</td> <td>191</td> </tr> </tbody> </table> <p>تتأخر هذه الرضمية مع مقتضيات المنشور الوزاري عدد 2 لسنة 2006 المؤرخ في 9 جاني 2006.</p> <p>7. إعداد كشوفات الحساب النهائي:</p> <p>لا تسمح التطبيقية الإعلامية الخاصة بالأجر من إعداد كشف الحساب النهائي إذ تتم هذه العملية بصفة يدوية.</p> <p>إن الإعداد اليدوي لكشوفات الحساب النهائي لا يسمح بالتحقق من صحتها كما يمكن أن يؤدي إلى وجود أخطاء لا يتم التفتن إليها.</p>	الشهر	تاريخ الدفع الفعلي	تاريخ صرف الأجر	تاريخ الدفع النظري	الفاوق	جويلية	26/09/2017	22/07/2017	30/07/2017	58	أوت	26/09/2017	22/08/2017	30/08/2017	27	جانفي	07/10/2016	22/01/2016	30/01/2016	259	فيفري	07/10/2016	22/02/2016	30/02/2016	228	مارس	20/11/2016	22/03/2016	30/03/2016	243	ماي	29/11/2016	22/05/2016	30/05/2016	191
الشهر	تاريخ الدفع الفعلي	تاريخ صرف الأجر	تاريخ الدفع النظري	الفاوق																																			
جويلية	26/09/2017	22/07/2017	30/07/2017	58																																			
أوت	26/09/2017	22/08/2017	30/08/2017	27																																			
جانفي	07/10/2016	22/01/2016	30/01/2016	259																																			
فيفري	07/10/2016	22/02/2016	30/02/2016	228																																			
مارس	20/11/2016	22/03/2016	30/03/2016	243																																			
ماي	29/11/2016	22/05/2016	30/05/2016	191																																			
X		تم إدخال التعديلات اللازمة على المنظومة الإعلامية وهي بطور التجربة.	نوصي الوكالة بالعمل على تعديل المنظومة الإعلامية الخاصة بالأجر بما يمكن من إعداد كشف الحساب النهائي.																																				

أجز		متابعة التوصيات	التوصيات	التفاصيل
لا	نعم			
X		تمت مراعاة النقط المعنية بصفة دورية قصد تسوية هذه الوضعية علما أن هذا العون أحيل على التقاعد في ففري 2017.	توصى بالحرص على تسوية وضعية العون الموضوع على ذمة الإتحاد العام التونسي للشغل	<p>8. الحرص على تسوية وضعية العون الموضوع على ذمة الإتحاد العام التونسي للشغل:</p> <p>لاحظنا أثناء تدخلا وجود عون موضوع على ذمة الإتحاد العام التونسي للشغل رغم غياب قرار تجديد الوضع على النمة منذ 30 سبتمبر 2011.</p> <p>هذا ولا تزال الوكالة تتحمل صرف كامل أجرته دون أن تتم تسوية وضعيته وفقا للتشريع الجاري به العمل.</p> <p>هذه الوضعية تتناقى مع مقتضيات منشور رئيس الحكومة عدد 9 بتاريخ 26 مارس 2014 حول إحكام التصرف الإداري والمالي لأعوان القطاع العمومي كما تؤدي إلى خلاص أجور غير مبررة بأيام عمل فعلية.</p>

انجز		مطابقة التوصيات	التوصيات	التفاصيل
لا	نعم			
لا	نعم			التفاصيل

VII. المالية، المحاسبية والعلانية

X		<p>تم متابعة تسوية هذه التسبيقات بصفة دورية وتعلق أهمها بتسبيقات على مبالغ كراء منازل لروساء المشاريع تمت تسويتها بعد ابرام عقود الكراء.</p>	<p>توصى بإحترام إجراءات الرقابة الجاري بها العمل المتعلقة بالتسبقة من الخزينة.</p>	<p>1. التسبقة من الخزينة:</p> <p>يشترط دليل الإجراءات أن لا تفوق مدة تسوية التسبقة من الخزينة 4 أيام عبر أننا لاحظنا من خلال تفحصنا أن بعض تسبيقات لا يتم تسويتها في لأجال. ونذكر على سبيل المثال:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>مبلغ التسبقة</th> <th>تاريخ التذكير بالخالص</th> <th>رقم الوصل</th> <th>تاريخ التسبقة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>1 020</td> <td>31/10/2017</td> <td>4347</td> <td>26/10/2017</td> </tr> <tr> <td>950</td> <td>14/11/2017</td> <td>4747</td> <td>09/11/2017</td> </tr> <tr> <td>970</td> <td>-</td> <td>2721</td> <td>21/07/2016</td> </tr> <tr> <td>510</td> <td>-</td> <td>3390</td> <td>03/09/2016</td> </tr> <tr> <td>400</td> <td>-</td> <td>3652</td> <td>18/10/2016</td> </tr> </tbody> </table> <p>مخالفة إجراءات الرقابة الجاري بها العمل.</p>	مبلغ التسبقة	تاريخ التذكير بالخالص	رقم الوصل	تاريخ التسبقة	1 020	31/10/2017	4347	26/10/2017	950	14/11/2017	4747	09/11/2017	970	-	2721	21/07/2016	510	-	3390	03/09/2016	400	-	3652	18/10/2016
مبلغ التسبقة	تاريخ التذكير بالخالص	رقم الوصل	تاريخ التسبقة																									
1 020	31/10/2017	4347	26/10/2017																									
950	14/11/2017	4747	09/11/2017																									
970	-	2721	21/07/2016																									
510	-	3390	03/09/2016																									
400	-	3652	18/10/2016																									
X		<p>عقدت الإدارة العامة للوكالة جلسة عمل مع الإدارة العامة للديوان الوطني للبريد لحل الإشكاليات العالقة بجدول المقاربة و قد تمت مراملة جميع مكاتب البريد لمدنا بتفسيخ من الصكوك التي تم سحبها من حساب الوكالة لتصفية هذه المبالغ.</p>	<p>و لتلافي مثل هذه التناقض نوصي بتسوية العمليات البنكية الموجودة بقوائم المقاربات البنكية خاصة CCP والتي ترجع إلى السنوات السابقة.</p>	<p>2. قوائم المقاربة المالية:</p> <p>مكتبتنا مرجعنا لقوائم المقاربات البنكية من ملاحظة نعلمتها لعمليات عالقة تخص السنوات الماضية لم يقع تسويتها بعد. يعود لسنوات 2015 وما قبلها وهي مفصلة كما يلي:</p>																								

انجز		متابعة الترصيات	الترصيات	التفاصيل
لا	نعم			
X		لا تمكن خصوصية نشاط الوكالة والتكيفية المالية للبرامج التي تنجزها من اعداد ميزانية تقديرية شهرية للسيولة.	ندعو إلى الحرض على اعداد ميزانية تقديرية شهرية للسيولة تتضمن بالخصوص معطيات حول الرصيد المتوفر أول الشهر، تقديرات المقايض وتقديرات المصاريف والرصيد التقديري لآخر الشهر (مع بيان فائض أو احتياجات التمويل)	<p>3. اعداد ميزانية شهرية تقديرية للسيولة:</p> <p>تبين في هذا المجال عدم قيام الإدارة المالية بالوكالة باعداد الميزانية التقديرية للتصرف في السيولة مما يحول دون حسن التصرف في السيولة التي بحوزة الشركة و تحقيق الاستعمال الامثل للموارد المالية واحساب السيولة الزائدة عن الحاجة والإشارة فان الميزانية التقديرية الشهرية للسيولة تمثل أداة أساسية في ضمان نجاعة القرارات المتعلقة بحسن استغلال الموارد المالية وتوظيفها بطريقة تضمن أكثر ربحية للوكالة كما تمكن من المحافظة على التوازن المالي في نطاق الاحتياجات الوظيفية للوكالة.</p>
				<p>عمليات مالية غير مدرجة بحاسبة الوكالة</p> <p>دفعات نفقات البنوك غير مدرجة بحاسبة الوكالة (1)</p> <p>مقايض نفقات البنوك غير مدرجة بحاسبة الوكالة (2)</p> <p>عمليات مالية مدرجة بحاسبة الوكالة لم تنفذها البنوك</p> <p>دفعات لم تنفذها البنوك</p> <p>418 417</p> <p>1 216</p> <p>مقايض لم تنفذها البنوك</p> <p>(1) تتضمن هذه العمليات مبلغا قيمته 183 531 دينار يخص الحساب البريدي.</p> <p>(2) تتضمن هذه العمليات مبلغا قيمته 258 698 دينار يخص الحساب البريدي و 72 025 دينار تمثل في محوك وتحويلات في الخزينة بتاريخ 31 ديسمبر 2016</p> <p>إن تسوية هذه العمليات العالقة من شأنه أن يكون له تأثير على الأموال الذاتية للوكالة ونتيجتها المحاسبية.</p>

أنجز		متابعة التوصيات	التوصيات	التفاصيل
لا	في طور الإنجاز			
			وارفاق هذه الجداول بمقارنات مستمدة من إنجازات السنة الماضية وخلال نفس الفترة.	
X		سيتم العمل بجهة التوصية مع دخول المنظومة الإعلامية المتنامية الجديدة حيز الاستغلال.	نظرا للأهمية البالغة للشروط البنكية فإن نوصي الوكالة بالعمل على تعديل المنظومة الاعلامية بما يمكن من ادراج الشروط البنكية قصد اعتمادها لمتابعة سلم الفوائد و توارخ القيمة.	4. متابعة سلم الفوائد البنكية: لا تسمح التطبيقية الاعلامية المستغلة من قبل إدارة المالية من ادراج الشروط البنكية قصد التثبيت من المعطيات المرجحة بسلم الفوائد حيث تتم عملية متابعة سلم الفوائد بصفة يدوية (جداول EXCEL) نظرا لغياب وطنية بالتطبيقية الاعلامية يمكن من تحديد الفوائد في احتساب الفوائض و العمولات البنكية المتقاة من طرف البنوك. إن المتابعة اليدوية (جداول EXCEL) لسلم الفوائد لا يسمح بالتحقق من صحة الفوائد الدائنة و المدينة و مدى مطابقتها للشروط البنكية التي تم التعاقد عليها مع المؤسسات البنكية.
	X	تواصل الوكالة الختم المحاسبي للمشاريع وتقتضي هذه العملية التثبت الدقيق من عدم وجود أي تعديلات لم تحصل في شأنها فواتير لأن الختم المحاسبي يعني إبقاء المشروع محاسبيا من الموازنة. وقد قامت الوكالة إلى حد الآن بفسخ حوالي 223 مشروعا تم اجازها ضمن برامج مختلفة.	نظرا لأهمية المبالغ التي تبرزها هذه الحسابات، فإننا نوصي بإتمام عملية الختم المحاسبي للمشاريع و القيام بالتعديلات المحاسبية الضرورية في الغرض.	5. العمل على الختم المحاسبي للمشاريع: لاحظنا خلال القيام بهامانا، ان بعض حسابات الوكالة تبرز أرصدة هامة و قيمة تتعلق خاصة بحسابات المشاريع. هذه الوضعية لا يمكن الوكالة من إعداد جيد لقوائمها المالية.

انجز		متابعة التوصيات	التوصيات	التفاصيل
لا	نعم			

VIII. الشؤون القانونية

X		سبق العمل بالتوصية علما أن قرار وزير التجارة ووزير العدل المتعلق بضبط ألعاب المحامين المكاتب ببنية الهياكل العمومية قد صدر بتاريخ 2016/04/22.	نوصي بمراجعة الإجراءات المعمدة في اختيار المحامين و ذلك بصياغة كراس شروط يتضمن للمعايير الواجب اعتمادها.	1. مراجعة إجراءات اختيار المحامين: دعا الأمر عد764د لسنة 2014 المورخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إبرام عقود صفقات تكليف المحامين وشركات المحامين ببنية الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والمسكوية والتدويلية والتحكيمية إلى اعتماد معايير موضوعية و شفافة في اختيار المحامين تأخذ بعين الإعتبار كفاءة المحامين بالنظر إلى طبيعة النزاع و موضوعه. وفي هذا السياق تتولى الوكالة إختيار المحامين الذين سيتولون تنفيذها في القضايا التي ترفعها أو ترفع ضدها لدى المحاكم العليا و الإدارية دون اجراء استشارة في الغرض. إن غياب معايير مدروسة و مقلنة في إختيار محامي الوكالة من شأنه أن يمس من مبادئ الشفافية والمساواة و الدعوة إلى المنافسة.
X		ستسعى الوكالة إلى تقادي مثل هذه التفاصيل.	لذلك فإننا نوصي بالنظر في إمكانية التحسين في التطبيق الإعلامية وتأمين مختلف هذه الوظائف.	2. تحسين منظومة متابعة القضايا والنزاعات بإدارة الشؤون القانونية: تتفرق التطبيق الإعلامية المعدة لمتابعة مختلف القضايا والنزاعات بالوكالة إلى النقاط التالية: • تنظيم القضايا حسب القاضي، • التتبع الاكبر لأجال القيام بالإجراءات القانونية. لا يمكن هذه الوضعية من التصرف الأمثل في نزاعات وقضايا الوكالة.

أنجز		متابعة التوصيات	التوصيات	التقارير
لا	في طور الإجاز			
X		أعدت الوكالة مشاريع الاتفاقيات منذ 13 فيفري 2016، وقامت بإحالتها إلى سلطة الإشراف.	لذلك فإننا نوصي بالحرص على إبرام الاتفاقيات الخصوصية حول إستخلاص الأموال و التصرف في الأموال المتعلقة ببرامج السكن الإجتماعي بمشروع طبرية في أقرب الأجل.	3. العرض على إبرام الاتفاقيات الخصوصية حول الإستخلاص والتصرف في الأموال المتعلقة ببرامج السكن الإجتماعي بمشروع طبرية: لاحظنا من خلال فحصنا للقرود و الاتفاقيات المبرمة من قبل الوكالة أن الاتفاقية التي أبرمتها مع وزارة التجهيز و المتطابقة بالبرنامج الخصوصي للسكن الإجتماعي، تنص على إبرام إتفاقيات خصوصية حول إستخلاص و التصرف في الأموال، غير أنه تبين لنا عدم إبرام هاته الاتفاقيات إلى غاية تاريخ تخطنا، إذ تتحمل الوكالة كافة المصاريف المستوجبة لتتبع كافة المنتفعين الذين سيقع القيام ضدهم بقضايا في الخروج أو التنبيه عليهم بواسطة عدل منفذ. تؤدي هذه الوضعية إلى تحمل الوكالة مصاريف إضافية وغير مبرمجة.
X		تقوم الوكالة بمتابعة التسمية العقارية لهذه الملفات العالقة بصمة متراصة.	نوصي بمزيد المتابعة والحرص على تسوية الوضعية العقارية لهذه الممتلكات في أقرب الأجل.	4. العمل على تسوية الوضعية العقارية لممتلكات الوكالة: يفحصنا لتقرير الحرد المادي للممتلكات العقارية التابعة للوكالة لاحظنا وجود بعض الممتلكات مستغلة من طرف جهات أخرى، كما لم تستكمل الوكالة إجراءات الترسيم بإدارة الملكية العقارية لبعض الممتلكات.

